جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الخصوصية الإجرائية لمحاكمة الأحداث في قانون 15-02

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

❖ مقلاتي منال

إشراف الأستاذ:

❖ خطوي مسعود

لجنة المناقشة

-أ.النحوي سليمان.....رئيسا.

-أ.خطوي مسعود.....مشرفا ومقررا.

-أ.ملياني عبد الوهاب.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلق الله، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه، والأجمل أن يهدي الأغلى للأغلى.

هي ثمرة جهد أهديها إلى:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل إسمه بكل افتخار.... **أبي العزيز.**

إلى التي كانت سبباً في نجاحي، إلى رمز الحب والتضحية.... **أمي الحبيبة.**

إلى الشموع التي أنارت دربي، إلى من هم سندي في السراء والضراء... **إخوتي وأختي.**

إلى كل من علمني حرفاً، إلى الأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم وأشرفوا على تعليمي منذ نعومة أضافري، ولولاهم لما وصلت لمل أنا عليه الآن.

إلى من كانت لهم بصمة خاصة وجميلة في حياتي، إلى كل من آنسني في دراستي... زملائي وزميلاتي.

إلى كل الذين لم يسعني تذكرهم.

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، الحمد لله على فضله وإنعامه، الحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده.

والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خير خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثرهم.

أمّا بعد، فعملاً بقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم {من لم يشكر الناس لم يشكر الله}،

أقدم شكري وجزيل امتناني، وفائق تقديري واحترامي لكل من منحني من وقته الثمين، أو أفادني بعلمه الغزير، وتوجيهاته القيّمة وملاحظاته الصائبة، والتي بفضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث، وأخصُّ بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور خطوي مسعود، الذي تكرّم عليّ بقبول الإشراف على هذه المذكرة.

والشكر موصول إلى أساتذتي الدكاترة، أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحملهم عناء تصفح البحث وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والشكر وجزاهم الله خير الجزاء.

كما أشكر كل من قدّم لي يد العون والمساعدة، من قريب أو من بعيد، أساتذة وطلبة، وإداريين.

ونسأل الله عزّ وجلَّ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه قريب مجيب.

قائمة المختصرات:

ق.ح.ط: قانون حماية الطفل.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ن.ق: نشرة القضاة.

ط: الطبعة.

د ط: دون طبعة.

ع: عدد.

ص: الصفحة.

مقدمة

قال الله تعالى:﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** ﴾"[1].

مما لا شك فيه أن الأبناء نعمة عظيمة من نعم الله تعالى على العباد، فهي أمانة أودعها لديهم، وأوكل إليهم مهمة حفظها ورعايتها، فإن أحسنوا كانت لهم المثوبة، وإن أساؤوا استوجبا العقوبة.

غير أن فئة الأطفال لا تعني لمعظم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن، ففي الحقيقة هي المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان، لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه، وبالتالي كل ما يترتب عليها فيما بعد، فمتى نشأت في جو آمن وتلقت التربية الايمانية الفاضلة صارت أداة بناء، والعكس تماما في حالة عدم تربيتهم التربية السليمة وإهمالهم بدون توجيه، هنا يكون المصير انحرافهم وضياعهم، مما يجعلهم عبئ ثقيل على أسرهم والمجتمع نتيجة للخطأ أو الخلل في ميزان التربية، وهذا ما يزج بهم الى المحاكم بسبب انحرافهم وسوء تصرفهم.

ويعد موضوع محاكمة الأحداث وما يترتب عنها من خصوصية إذ ما ارتكب الحدث جريمة بمختلف درجاتها، من أهم الموضوعات المعاصرة التي شغلت ومازالت تشغل بال رجال القضاء والأمن والاجتماع.

كما أن الاهتمام بحماية الطفل بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29، والتي دعت الدول الأعضاء الى تكييف تشريعاتها وسياستها الوطنية وفقاً لهذه القواعد، ومن ثمة اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992، والتي شكلت منعطفاً حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة، حيث أصبح ينظر الى حقوق الطفل على أنها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عنها.

1: سورة الكهف، الآية 26.

وهذا ما يتناسب مع المادة 1\40 من المرسوم الرئاسي رقم 461.92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الذي يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، حيث جاء فيها ما يلي: (تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره...).

وبذلك عملت التشريعات الحديثة على التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين والاحداث الجانحين، وخصت الفئة الأخيرة بأحكام قانونية خاصة.

وحاولت الجزائر أن تتماشى مع مضامين هذه المواثيق مع مراعاة خصوصياتها الوطنية، بدءاً بموجب الأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، وكذا الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، ومن ثم الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

وقد توجت هذه المساعي في الأخير بإصدار القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، حيث حاول أن يُضمنه قواعد خاصة لحماية الطفل في جميع مراحل متابعته.

ويعتبر هذا الموضوع ذو أهمية بالغة وحساسة، كونه يشمل عنصرا مهماً في الأسرة، ألا وهو الطفل، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية المتضمنة الأحكام والإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال الأحداث، لمعرفة الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع للحدث أثناء محاكمته وتمييزه بذلك عن المتهم البالغ.

يعود اختياري لموضوع الخصوصية الإجرائية لمحاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15 لعدة أسباب، أهمها:

- رغبتي في التعرف على ظاهرة جنوح الأحداث التي هي في انتشار وتنامي كبير في المجتمع الجزائري، كونه مجتمع فتي.

- الاطلاع على الإجراءات القضائية المطبقة على الطفل الجانح خلال جميع مراحل المحاكمة.

- اهتمام المشرع الجزائري بفئة الأطفال وإصدار قانون خاص يتمثل في قانون حماية الطفل.

أما الهدف المستوحى من هذا البحث، هو تبيان القواعد القانونية الخاصة بإدارة شؤون قضاء الاحداث وتسليط الضوء عليها، والتي تتضمن مجموعة المبادئ والحقوق التي يجب أن يتمتع بها الحدث، والتي يترتب على مخالفتها البطلان في سبيل تحقيق المصلحة الفضلى له خلال فترة المحاكمة.

ومن خلال ما سبق، فإن موضوع الدراسة يطرح إشكالا هاماً، ألا وهو:

ما مدى اقرار المشرع الجزائري لخصوصية إجرائية أثناء معاملة الحدث في جميع مراحل المحاكمة؟

ونظراً لطبيعة موضوع الدراسة، اعتمدت على المنهج التحليلي، والذي يتم من خلاله تحليل ما جاء به المشرع الجزائري من أحكام في مختلف المواد القانونية المنصوص عليها وفقا لقانون حماية الطفل 12/15.

وللإحاطة بكافة جوانب الموضوع ارتأيت اتباع خطة ثنائية تتكون من فصلين:

الفصل الأول نتطرق من خلاله إلى دراسة إجراءات المتابعة في قضايا الاحداث، حيث تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا إلى دور الضبطية القضائية في جرائم الاحداث، والمبحث الثاني الى دور النيابة العامة في متابعة الاحداث الجانحين.

أما الفصل الثاني بعنوان التحقيق والحكم في قضايا الاحداث الجانحين، والذي التحقيق مع الاحداث الجانحين في المبحث الأول، ومحاكمة الاحداث الجانحين في المبحث الثاني.

ونخلص الى خاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها.

الفصل الأول

إجراءات المتابعة في قضايا الأحداث

تمهيد:

معظم التشريعات الحديثة أجمعت على أن الحداثة مرحلة حرجة جديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار، حيث لجأت إلى تحديد الحدث الجانح من خلال بلوغه سنا معين دون وضع تعريف محدد له. ومصطلح منحرف قد يشمل الأطفال العاصين أو معتادي الهروب من المدرسة، أو اللذين اعتادوا سلوكا يعرض للخطر الأخلاق وصحة النفس وسلامة الآخرين. وهناك أطفال يمارسون سلوكا شبه منحرف ولا يعتبرون منحرفين ما لم يقدموا للمحكمة، لذلك يمكن القول بأن الحدث الجانح هو ذلك الشخص القاصر قانونا الذي يرتكب إحدى الأفعال التي يعاقب عليها القانون.

ولتحديد مصطلح الطفل، سنتطرق لتعريفه من مختلف الجوانب:

1. لغة: الطفل لغة يعني الناعم الرخص من كل شيء، ومن ثم فإن الطفل في الانسان هو الصغير الذي لم يشتد عوده بعد، والطفولة هي مرحلة من عمر الانسان ما بين ولادته إلى أن يصير بالغا مكتملا.
2. اصطلاحا: دون الخوض في تعداد التعاريف التي تختلف باختلاف الثقافات يمكن تعريفه من الوجهة الإسلامية بأنه إنسان لم يصل سن البلوغ، باعتبار أن هذا العنصر هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية إلى جانب العقل.
3. الاتفاقيات الدولية: فإنه على الرغم من ورود مصطلح "الطفل" و "الطفولة" في العديد من الوثائق الدولية، واتفاقيات واعلانات حقوق الانسان، إلا ان معظم هذه الوثائق لم تحدد او لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهاذين التعبيرين، ولم تضع حدا أقصى لسن الطفل، وتعد اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل، فطبقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية يقصد بمصطلح الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

4. القانون: عرف المشرع الجزائري الحدث بنفس مصطلح الطفل ضمن المادة الثانية من قانون حماية الطفل[1]:

" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى"

الطفل الجانح: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل سنه عن عشر سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"

الممثل الشرعي للطفل: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه".

حيث خص المشرع الجزائري فئة الاحداث بإجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغين، وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية. والمعروف أن الدعوى العمومية تبدأ بأول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة، ويسبق تحريك الدعوى العمومية مرحلة تمهيدية هامة لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها، تسمى هذه المرحلة مرحلة البحث والتحري.

1: القانون 12/15 المؤرخ في 19 يوليو 2015 المتضمن حماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 لسنة 2015.

المبحث الأول: دور الضبطية القضائية في جرائم الاحداث

نظرا لحساسية مرحلة التحري الاولي، ومدى تأثيرها على نفسية الطفل الجانح خلال فترة توقيفه للنظر عند الضبطية القضائية، كونها أولى الإجراءات الرسمية التي يتعرض لها هذا الأخير، خصّها المشرع الجزائري بجملة من القواعد القانونية التي تكفل حقوقه، وتضمن له الحماية الخاصة التي تتلاءم مع صغر سنه ونقص أهليته، فبعدما كان المشرع الجزائري لا يميز بين الطفل والبالغ من حيث الإجراءات، جاء اليوم بالقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الذي أفرد فيه جملة من الضمانات الخاصة بالطفل، وخاصة الموقوف للنظر التي يحتمي بها.

وعليه إلى أي مدى أقر المشرع حماية للطفل المشتبه فيه أثناء مرحلة التحري الأولي؟

وللإجابة على هذا التساؤل، ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين اثنين، الضوابط الاجرائية الخاصة بالطفل الموقوف للنظر (مطلب أول)، حقوق الطفل الموقوف للنظر (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الضوابط الإجرائية لحماية الموقوف للنظر

لضمان حماية الحرية الشخصية للقاصر الموقوف للنظر، حرص المشرع الجزائري على تقييد سلطة ضابط الشرطة القضائية بعدة إجراءات تجعله لا يوقف شخص للنظر الا إذا توافرت مبررات وحالات التوقيف للنظر المنصوص عليها قانونا.

الفرع الأول: القاصر محل اجراء التوقيف للنظر

تتدرج المسؤولية الجنائية للقاصر المراد إخضاعه لإجراء التوقيف للنظر بحسب سنه، إذ يميز المشرع الجزائري بين ثلاث مراحل في سن الطفل:

أولاً: بالنسبة للأحداث دون سن العاشرة

قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2014 لم يحدد المشرع حد أدنى لسن الحدث، لكن بعد سنة 2014 أعاد المشرع صياغة المادة 49 من ق.ع[1]، إذ تضمنت سن معين لا يجوز فيه متابعة

1: المادة 49 الفقرة 1 من قانون العقوبات:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات". من الأمر رقم 08/21 المؤرخ في 06 أغسطس2021، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الحدث جزائياً وهو سن العاشرة. ونفس الأمر منصوص عليه في المادة 56 ف 1 من ق.ح.ط رقم 12/15:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات".

وعليه نلاحظ أنه في هذه المرحلة العمرية تنعدم المسؤولية الجنائية للقاصر في حالة إذ لم يكمل بعد سن 10 سنوات، اذ يعتبر غير مميز ولا يمكن إخضاعه لأي إجراء كان.

وبالتالي مادام أن القاصر في هذه المرحلة تنتفي مسؤوليته الجنائية، فإنه تباعا لذلك لا يجوز أن يكون محلا لإجراء التوقيف للنظر.

لكن ما تجدر الإشارة اليه، أن المادتين 49 و56 السالفتين الذكر واللتان تقضيان بعدم المتابعة الجزائية لكل من كان سنه أقل من العاشرة، من شأنه أن يؤدي الى طرح التساؤل الآتي: هل يترك الحدث في هذه المرحلة دون اتخاذ أي اجراء في مواجهته؟

وعليه مادام أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه المسألة، ولم يقرر أية تدابير لمواجهة الطفل الجانح في هذه المرحلة، فإنه من أجل تحقيق المصلحة العليا للطفل من جهة وحماية المجتمع من خطر هذه الفئة لو تركت دون اشراف أو متابعة أو رعاية من جهة أخرى، نرى أنه لو يتم تقرير تدابير التربية على هذه الفئة العمرية من الأطفال، حيث أن اتخاذ تدابير اجتماعية في حق الحدث مرتكب الجريمة وهو في مرحلة انعدام المسؤولية لا يعد جزاء جنائيا، وإنما وسيلة لمساعد الحدث وحمايته.

ثانيا: بالنسبة للأحداث البالغين عشر سنوات ولم يتجاوزوا الثالثة عشر سنة.

في هذه المرحلة يمكن أن يكون الحدث الجانح محلا لتدابير يمكن اتخاذها بشأنه، وذلك بموجب نص المادة 49 ف 2 من ق.ع: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب"، ونفس الأمر نصت علية المادة 57 من ق.ح.ط

رقم 12/15[1]، أما في حالة المخالفات فلا يكون الحدث إلا محلا للتوبيخ بموجب نص المادة 49 ف 3 من ق.ع[2]، والمادة 87ف 2 من ق.ح.ط رقم 12/15[3].

لكن معنى إمكانية اخضاعه لتدابير الحماية والتهذيب أو توبيخه أو وضعه تحت نظام الحرية المراقبة، هذا لا يعني أنه يجوز اخضاعه لإجراء التوقيف للنظر، وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 48 ق.ح.ط رقم 12/15:" لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".

وبناء على ما تقدم، في هذه المرحلة العمرية للحدث يمكن القول إن المشرع الجزائري اعتبر الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشر من عمره منعدم التمييز، ونتيجة لذلك تمتنع لديه المسؤولية الجزائية، وبالتالي تنعدم العقوبة الجنائية مهما كانت درجة الجرم المرتكب أو خطورته، ويبقى الحدث في مثل هذه السن محلا لتدابير الحماية والتهذيب[4].

ثالثا: بالنسبة للأحداث البالغين سن الثالثة عشر ولم يتجاوزوا الثامنة عشر

في هذه المرحلة تقوم المسؤولية الجنائية الناقصة للطفل الجانح بموجب نص المادة 49 ف 4 من ق.ع:" ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب او لعقوبات مخففة"، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 86 ق.ح.ط رقم 12/15:" يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه،

1: المادة 57 من قانون حماية الطفل:" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب"

2: المادة 49 فقرة 3 من قانون العقوبات:" ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".

3: المادة 87 فقرة 2 من قانون حماية الطفل:" غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن إقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.

4: أمينة ركاب، ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، 2018، ص65.

بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 ق.ع، على أن تسبب ذلك في الحكم".

وبالتالي مادام أنه يجوز متابعة الحدث في هذه المرحلة العمرية، فإنه تبعا لذلك يمكن أن يكون الحدث محلا للوضع تحت النظر، إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر متى بلغ سن الثالثة عشر سنة، ويشتبه فيه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، وذلك طبقا للمادة 49 ق.ح.ط رقم 12/15، والتي نصت على أنه إذا ما رأى ضابط الشرطة القضائية أن مقتضيات التحري الأولي تتطلب توقيف الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة للنظر وذلك بعد مراعاة الشروط التالية: إطلاع وكيل الجمهورية عن ذلك فورا وتمكينه من تقرير حول دواعي التوقيف للنظر، وان تكون مدة التوقيف للنظر 24 ساعة دون أن تتجاوزها، وأن يكون التوقيف للنظر في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى المقرر للعقوبة يفوق الخمس سنوات حبسا وفي الجنايات أيضا، ويمكن تمديد هذه المدة على أن لا تزيد عن 24 ساعة، ويراعا في تمديدها الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون الطفل[1].

أما بخصوص وقت الاعتداد بسن الحدث، باعتبار أنه قد يطول وقت التبليغ عن الجريمة، ويكون الحدث قد بلغ سن الرشد والمقدر بـ 18 سنة، فإن المشرع اعتبر وقت تقدير سن الحدث بوقت ارتكاب الجريمة استنادا لنص المادة 2 فقرة 8 من قانون حماية الطفل:"...تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة"، ويراد بلحظة ارتكاب الجريمة لحظة الفعل وليس لحظة تحقيق النتيجة.

الفرع الثاني: التزام ضابط الشرطة القضائية بالإخطار

ينبغي على ضابط الشرطة القضائية القيام بتبليغ وكيل الجمهورية المختص، والشخص المسؤول عن الحدث.

1: بن حركات اسمهان، التدرج في سن الحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص141.

أولا: اخطار وكيل الجمهورية

في حالة الاشتباه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة من قبل القاصر، فإن أول اجراء يقتضي الامر القيام به، هو ضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية وفقا لما ورد في نص المادة 49 ف 1 من ق.ح.ط[1]، وذلك تأسيسا على القواعد العامة التي تشترط على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمه، وهذا ما نصت عليه المادة 18 ف 1 من ق.إ.ج[2]:" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم".

وعليه فإنه في حالة ما إذا تم اكتشاف جريمة من قبل ضابط الشرطة القضائية، وجب عليه الإسراع فوراً بإعلام وكيل الجمهورية وأن يحيطه علما بكل الوقائع المنسوبة إلى الحدث المشتبه فيه، وذلك من خلال تقديم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، والذي يمكنه من اتخاذ القرار المناسب للواقعة، فإما التقديم الفوري للمشتبه فيه أمام النيابة او ابقائه تحت النظر وسماعه وتقديمه لاحقا في الآجال القانونية أو إطلاق سراحه بمجرد سماعه وإحالة الملف على جهة النيابة للتصرف فيه.

هذا الاجراء هو ضمانة عن عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية وحماية لحقوق الحدث المشتبه فيه والتأكد من توافر المبررات الشرعية للتوقيف، بحيث يجب ذكر الأسباب التي تقتضي التوقيف كالخشية من هروبه أو غيرها من الأمور التي توجب لهذا الاجراء في حق الحدث[3].

1: المادة 49 فقرة 1 نمن قانون حماية الطفل:" إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

2: الأمر رقم 11.21 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المعدل والمتمم للأمر 156.66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3: أمينة ركاب، مرجع سابق، ص66.

ثانيا: اخطار الشخص المسؤول عن الحدث

قبل صدور قانون الطفل في 2015، فإن المشرع لم يكن ينص على هذا الاجراء، لكن بإصداره لقانون حماية الطفل فقد أدرج هذا الاجراء صراحة في نص المادة 50 منه، والتي ورد فيها أنه:" يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل...".

وبحسب نص المادة 2 فقرة 5 من ق.ح.ط رقم 12/15، فإن الممثل الشرعي للطفل يكون إما وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

الفرع الثالث: أن تكون الجريمة من قبيل الجنايات والجنح

إن اللجوء لإجراء التوقيف للنظر في قضايا الاحداث غير جائز إلا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة من الجنح المخلة بالنظام العام والجنح التي تفوق عقوبتها خمس سنوات حبس، وبالتالي استبعدت المخالفات، وهذا مستفاد من صياغة نص المادة 49 ف 2 ق.ح.ط رقم 12/15 التي جاء فيها أنه :"...ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الاقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات"، والسبب في عدم جواز اللجوء للتوقيف للنظر هو خطورة هذا الاجراء الذي لا تقتضيه تفاهة المخالفة أو الجنح التي تقضي بعقوبات الحد الاقصى فيها أقل من خمس سنوات، لأنه من غير المعقول تقييد حرية القاصر من أجلها.

واعتقاد ضابط الشرطة القضائية لأسباب كافية أن الجريمة جناية أو جنحة من الجنح المشار إليها أعلاه يجعل إذنه بإجراء التوقيف للنظر صحيحا ولو قضى بعد ذلك باعتبارها مخالفة، إذ أن العبرة في صحة الاجراء بتحقق سببه من حيث الظاهر وقت اتخاذه، وبالتالي لا يكفي بمجرد وقوع الجريمة للقول جواز توقيف القاصر، وإما يجب أن تكون على درجة معينة من الجسامة[1].

1: كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص449.

الفرع الرابع: آجال توقيف القاصر للنظر

تحدد مدة التوقيف للنظر بحسب ما إذا لم يتجاوز توقيف القاصر للنظر المدة الاصلية المقررة قانونا، وفي حالة تجاوزها، على النحو التالي:

أولا: المدة الاصلية

كانت تحدد مدة التوقيف للنظر سابقا بـ 48 ساعة بموجب المادة 51 ف 2 ق.إ.ج[1]، لكن بصدور قانون حماية الطفل وفصل الاحداث عن البالغين بخصوص إجراء التوقيف للنظر تقلصت فترة التوقيف للنظر لمدة 24ساعة، طبقا لنص المادة 49 ف 2 من ق.ح.ط رقم 12/15": لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة..."، ويعد هذا التقليص في المدة ضمانة مهمة تحسب لصالح القاصر، وفي نفس الوقت قيد على ضابط الشرطة القضائية على عدم تعسفه في استعمال سلطته .

ثانيا: حالات تمديد مدة التوقيف للنظر

أما بخصوص مسألة تمديد مدة التوقيف للنظر، فقد نصت عليه المادة 49 ف 3 ق.ح.ط رقم 12/15[2]، والتي تحيلنا بخصوص هذا الامر لقانون الإجراءات الجزائية، إذ تطبق أحكام نص المادة 51 الفقرة 5 و6 منه، والتي ورد فيها أنه:" يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

. مرة واحدة (1) عندما يتعلق الامر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات .

-مرتين (2) إذا تعلق الامر بالاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الامر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

1: المادة 51 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية:" لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة".

2: المادة 49 فقرة 3 من قانون حماية الطفل:" يتم تمديد التوقيف للنظر ولشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون".

– خمس مرات إذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الاحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

وعليه نلاحظ أن المشرع قيد صلاحية ضابط الشرطة القضائية في التمديد بإذن وكيل الجمهورية المختص، لمانع التعسف من استعمال هذا الاجراء من قبل الشرطة القضائية .إلا أن تطبيق هذه المادة يثري عدة تساؤلات :

ويثار إشكال آخر حول مدى الحماية المقررة للفرد الموقوف للنظر اتجاه هذه المدد الطويلة الاجل؟ مع العلم أنها مدد لا تحسب من قبيل الحبس المؤقت، ولا مدد تنفيذ الاحكام القضائية؟

وهناك مسألة أخرى تطرح بخصوص إذا ما طرأت حالات على التوقيف للنظر، فتوقف المدة ثم يعاد توقيف المشتبه فيه من جديد، فنظريا مدة 24 ساعة تبدو سهلة إذ تحتسب بالساعات لا بالأيام، لكن على الصعيد العملي أي عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيف فردا للنظر، فإنه لا يجد الامر بالسهولة ذاتها حيث تظهر بعض الصعوبة نظرا لأنه تطرأ حالات على هذه المدة، كأن يوقف الشخص ثم يطلق سراحه ليوقف للنظر من جديد، أو أنه قد يوقف ثم يهرب ثم بعدها يتم توقيفه، وهنا نتساءل عن كيفية الحساب لهذه المدد وتحديد متى تبدأ ومتى تنتهي .

أما مسألة بداية مدة التوقيف للنظر، أي ما هي المدة بالضبط التي يبدأ منها إجراء التوقيف للنظر؟

فهنا بتصفح قانون الاجراءات الجزائية وحتى قانون حماية الطفل لا نجد نص يعالج هذه المسألة ومثيلاتها، ولا حتى في الاجتهادات القضائية.

وبالرجوع للفقه فهناك من يرى بأن حساب مدة التوقيف للنظر تتم بحسب حالات التوقيف للنظر، فإذا كان الشخص متلبس بجريمة فإن بداية حساب مدة توقيفه للنظر تبدأ من وقت ضبطه وهو في حالة تلبس، وإذا كان الموقوف للنظر من المأمورين بعدم مبارحة مكان وقوع

الجريمة فيبدأ حسابها من لحظة الامر بها، أما إذا كان في حالة سماع في مركز الدرك أو الشرطة فيجب حساب المدة من بداية عملية السماع، وهناك من يرى أنها تبدأ بعد الانتهاء من سماع الموقوف للنظر[1].

لذا نقول إنه يجب على المشرع وضع نصوص قانونية تحدد بداية حساب مدة التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين والقصر على حد سواء، ضمانا لعدم التعسف في تقييد حريتهم .بالرغم من أن المشرع أورد في نص المادتين 51 ق.إ.ج و49 ق.ح.ط رقم 12/15 في الفقرتين الاخيرتين ضمانة لعدم التعسف، تتمثل في أن كل انتهاك وعدم احترام من قبل ضابط الشرطة القضائية لآجال توقيف للنظر، فإنه يترتب عليه قيام مسؤوليته الجنائية طبقا للعقوبات المقررة للحبس التعسفي .

وعموما، نستنتج أن مدة التوقيف للنظر سواء في المدة الاصلية أو في حالة التمديد تعتبر طويلة بالمقارنة مع ما يتوجب من الحفاظ على حرية الفرد الموقوف للنظر، وإن كانت غاية المشرع من التمديدات الطويلة هو الكشف عن خيوط الجريمة الخطيرة، حيث أصبحت أكثر تعقيدا، إلا أن الحفاظ على حرية الفرد الموقوف للنظر لها أهمية موازية لأنه قد يكون بريئا، وبالتالي يهضم حقه في الحرية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل الموقوف للنظر

يترتب على ضابط الشرطة القضائية عند توقيفه حدث للنظر اتخاذ مجموعة من الاجراءات التي نص عليها القانون، والتي من الضروري عليه التقيد بها والمبادرة باتخاذها .من بين الاجراءات التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالقيام بها إخطار القاصر بحقوقه المعترف بها قانونا، والتي سوف يتم التعرف إليها تباعا، مع الاشارة لهذا التبليغ في محضر السماع بموجب أحكام نص المادة 51 ف 1 من ق.ح.ط رقم 12/15:" يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه."

1: أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص32.

وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يشر لحالة عدم إبلاغ القاصر الموقوف بحقوقه ومدى صحة محضر الضبطية. وعليه يثور تساؤل مفاده مدى تأثر عدم تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه على صحة المحضر، هل يؤدي ذلك إلى بطلانه أم لا؟

وسيتم التفصيل في هذه الحقوق المعترف بها للقاصر الموقوف للنظر، تباعا:

الفرع الاول: الحق في التواصل مع عائلته

جسد المشرع هذا الحق بموجب احكام المادة 50 من ق.ح.ط رقم 12/15، والتي بموجبها أوجب على ضابط الشرطة القضائية تمكين الطفل الموقوف من الاتصال فورا بأسرته، بوضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من ذلك.

ويكون لأفراد أسرته حق زيارة الحدث الموقوف، على ان يكون ذلك تحت مراقبة أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب المعلومات، ويتم تسجيل اسم الشخص الذي تم الاتصال به ورقمه من أجل اثبات تمكين الموقوف من ممارسة هذا الحق في كل من محضر السماع وسجل التوقيف للنظر[1].

ستنتج من نص المادتين أن ضابط الشرطة القضائية ملزم قانونا بأمرين:

1. توفير وسيلة للشخص الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال فورا بعائلته دون أي تأخير، وهذا واضح من لفظ " يجب " والذي يفيد أن هذا الحق واجب وإلزامي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية.

2. تمكين عائلة الموقوف للنظر من زيارته، ونظرا لما للاتصال والزيارة من تأثير محتمل على سرية التحريات، نص التحري المشرع الجزائي على أن لضابط الشرطة القضائية مراعاة ظروف الحال على وسرية التحريات، وتقدير ما إذا كان هذا الاتصال من شأنه أن يؤدي إلى إبلاغ شركاء الموقوف للنظر، أو يسهل إخفاء أدلّة الجريمة، أو يؤثّر على الشهود[2].

1: احمد غاني، التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص51.

2: ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لتيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2008.2009.

إلا أن تطبيق هذا الحق يثير عدة إشكالات من بينها :

أن لفظ " عائلة " ضمني الدلالة، لأنه يجعلنا نتساءل عن الشخص الذي يحق للموقوف للنظر الاتصال به؟ هل هو والده ؟، أم هي والدته ؟، أم أخوه ؟، ونفس التساؤل يطرح بخصوص الأشخاص الذين يسمح لهم بالزيارة.

وإضافة لذلك، عند استعمال الهاتف للاتصال، ما هي المدة الزمنية التي تستغرقها المكاملة؟ ومن يدفع التكاليف؟

وعليه فإن الغرض من هذه التساؤلات يتمثل في ضرورة البحث في هذه المسائل والاتفاق على طريقة موحدة ومعقولة بحيث يتم تنوير ضابط الشرطة القضائية ومساندته على التصرف بطريقة توازن بين ضرورة ضمان الحق للموقوف للنظر، وواجب التحري عن الحقيقة دون الاخلال بسرية التحريات.

الفرع الثاني: حق القاصر في الاستعانة بمحام أثناء التوقيف للنظر

كرس المشرع هذا الحق بموجب أحكام المادتين 50 و54 ق.ح.ط رقم 12/15، ذلك أن المادة 50 منحت الحق للطفل الموقوف في الاتصال فورا بمحاميه، وأن من حقه أيضا تلقي زيارة محاميه بمكان توقيفه[1].

في حين جعل المشرع من حضور المحامي مع الحدث الموقوف للنظر أمر وجوبي وغير مقيد بمدة معينة بموجب أحكام نص المادة 54 ق.ح.ط رقم 12/15.

وعليه فإن حضور المحامي مع القاصر الموقوف للنظر يعتبر ضمانة أساسية وهامة للقاصر، تضمن له عدم المساس بحريته الفردية وبحقوقه، إضافة إلى أن إقرار حق الاستعانة بمحام في هذه المرحلة يعتبر بمثابة رقابة وقيد على ضابط الشرطة القضائية، لأجل منع أي إجراء تعسفي قد يتخذ في حق موكله القاصر.

1: حمايدية طلال، التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة تجسيير للأبحاث والدراسات، المجلد 02، العدد 02، 2022، ص70.

وحق القاصر في الاستعانة بمحام يخول له الحق في اختيار المحامي الذي يمثله، أما إذا لم يختار بنفسه، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية في الحال لكي يباشر إجراءات تعيين المحامي. وعلى هذا الاخير الحضور خلال ساعتين من الاتصال وإذا لم يصل في الوقت المحدد فإنه يجوز البدء في عملية السماع طبعا بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية، وعند وصول المحامي يمكنه الحضور دون توقيف لإجراءات السماع، طبقا لما ورد في نص المادة 54 الفقرتين 2[1] و3[2].

إلا أنه في حالتي الاستعجال والضرورة، أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية الشروع مباشرة في عملية تلقي أقوال القاصر دون حضور محام، لكن هذا الاستثناء مقيد بشروط، أولها الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، أن يكون المشتبه فيه الحدث يتراوح سنه ما بين 16 و18 سنة، وأن يكون الفعل محل توقيف القاصر للنظر متعلق بجريمة من جرائم الارهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، بالإضافة لضرورة توفر مبرر فعلي يجيز الاخلال بحق القاصر في الاستعانة بمحام، وقد حصر المشرع هذه المبررات إما لأجل جمع الادلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على للأشخاص، طبقا لنص المادة 54 ف 4[3].

وبالتالي، متى تمت مباشرة عملية سماع القاصر دون حضور المحامي لسبب آخر غير الاسباب التي حددها المشرع ودون توفر الشروط المذكورة، يعتبر هذا انتهاك لحق القاصر في الدفاع .

1: المادة 54 فقرة 2 من قانون حماية الطفل:" وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول".

2: المادة 54 فقرة 3 من قانون حماية الطفل:" غبر أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره".

3: المادة 54 فقرة 4 من قانون حماية الطفل:" إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع لطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية".

وإذا كان يمكن إجراء عملية السماع استثناء دون حضور المحامي، فإنه لا يجوز نهائيا سماع القاصر دون حضور ممثله الشرعي طبعا إذا كان معروفا، استنادا لنص المادة 55 ق.ح.ط رقم 12/15 التي تنص على:" لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا".

الفرع الثالث: الحق في إجراء الفحص الطبي

أقر المشرع للحدث الحق في سلامة الجسد من خلال إمكانية إجراء الفحص الطبي، بموجب نص المادة 51 ف 2 ق.ح.ط رقم 12/15[1].

ونلاحظ أن المشرع أحاط هذا الحق بضمانات أخرى من أجل تفعيله على الصعيد القانوني والعملي، بحيث جعله لا يكون بناء على طلب الموقوف للنظر فقط، بل يكون أيضا إذا ما طلبه محاميه أو أحد أفراد عائلته.

وهو ما يعد ضمانة فعالة لتأكيد إجراء هذا الفحص، لأنه ربما قد لا ينبه الموقوف للنظر بحقه فيه أو أنه قد لا يريد ذلك لجهل مثلا أو لخوف، أو لصغر سنه، وبالتالي فمنح الحق في طلب الفحص الطبي مباشرة بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر يعوض النقص الذي قد يقع فيه الموقوف، فمحاميه يكون أكثر الاشخاص دراية بالمجال القانوني، وأسرته تكون أكثر خوفا عليه[2].

زيادة على ذلك يجوز أيضا لوكيل الجمهورية الحق في طلب الفحص الطبي، وهذا الحق مخول له في أية لحظة من آجال التوقيف للنظر، سواء عند الوقت الأول أو في الساعات التالية أو في الاوقات الاخيرة، ويمكن أن يطلب وكيل الجمهورية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر من تلقاء نفسه، فعندما يقوم بزيارات لأماكن التوقيف للنظر، قد يرتاب من حالة الموقوف، فله تعيين طبيب لفحصه مباشرة، وذلك بغرض التأكد من عدم تعرضه لأي تعدي أو تعذيب أو

1: المادة 51 فقرة 2 قانون حماية الطفل:" يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية".

2: أمينة ركاب، مرجع سابق، ص71.

معاملة قاسية، وحتى لو لم يكن هناك وجه للريبة أو الشك، فيتم فتأكيدا لاحترام حقوق الفرد الموقوف للنظر.

فبإضافة المشرع الفقرة التي تجيز لأفراد العائلة أو المحامي أو الموقوف للنظر طلب من وكيل الجمهورية نذب طبيب للفحص في أية لحظة من أوقات التوقيف، أبعد بذلك أي إمكانية لتفويت فرصة اكتشاف ما حل بالموقوف للنظر من معاملة قاسية.

وعلى الرغم من هذه الضوابط التي حددها المشرع فإن ممارسة تنفيذ الفحص الطبي تلقى على صعيد الواقع العديد من الاشكالات التي تتطلب المزيد من الشرح والتدقيق، ومن هذه الاشكالات: أي طبيب يلجأ إليه؟ طبيب تابع للقطاع العام أو طبيب تابع للقطاع الخاص؟ وأين يتم الفحص بمكتب مصالح الدرك، أم بمكتب عيادة الطبيب، ومن هي الجهة التي تتحمل مصاريف الفحص الطبي وهل يحضر ضابط الشرطة القضائية عملية الفحص الطيب أم لا؟

ومن ثم، الأولى الأخذ بعين الاعتبار هذه الاشكالات العملية التي تعترض ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذ مهامه في هذا الشأن.

وأخيرا تكمن أهمية الفحص الطبي في منع أي معاملة قاسية أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر قد تصدر من ضابط الشرطة القضائية، وكذلك يعتبر ضمانة لضابط الشرطة القضائية في إثبات عدم انتهاكه لحقوق المشتبه فيه، لأنه قد يدعي الموقوف أو أحد قد يهمهم أمره بأن هذا الأخير قد تعرض للتعدي أو التعذيب أو للعنف، فيكون بذلك الفحص الطبي إثبات على عدم تعرضه لأي مساس بسلامته الجسدية، مع ضرورة إرفاق شهادة الفحص الطبي في المحضر، وإلا اعتبرت الاجراءات باطلة[1].

1: أوهابية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي والاستدلال، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص183.

الفرع الرابع: الحق في التوقيف في مكان لائق

هذا الالتزام الذي يقع على ضابط الشرطة القضائية وارد في نص المادة 52 ف 4 ق.ح.ط رقم 12/15[1]، إذ يوجد على مستوى كل مركز شرطة أو درك وطني أماكن مخصصة لاستقبال الأشخاص الموقوفين للنظر، على أن تكون هذه الاماكن لائقة بالمشتبه فيه سواء لشخصه كإنسان أو بصفته مشتبه فيه، والمهم من كل هذا أن لا تحتوي هذه الاماكن على خطر يصيب المشتبه فيه خلال مدة التوقيف للنظر، إذ يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية: سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه، وصحته (مساحة المكان، ضرورة احتوائها على منافذ التهوية، الانارة والنظافة)، كما يجب تفتيش الشخص المشتبه فيه وتجريده من أية أشياء قد يستعملها في إيذاء نفسه أو إيذاء ضابط الشرطة القضائية.

بالإضافة إلى أن هذه الاماكن المحددة للأحداث يجب أن تكون مستقلة عن الاماكن المخصصة للبالغين، لأن في ذلك خطورة كبيرة لو تم الاختلاط بينه لأنه قد يتم توقيف أشخاص بالغين معتادي الاجرام مع قصر لم يعتادوا الاجرام، مما قد يؤثر على نفسية الاحداث .

ولأجل ضمان تطبيق هذه الحقوق ومراقبة مدى التقيد بها، يجب أن يخضع تنفيذ هذا الإجراء باستمرار للرقابة القضائية بموجب نص المادة 52 ف 5 من ق.ح.ط رقم 12/15[2]، التي أكدت على ضرورة زيارة وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث لأماكن التوقيف للنظر بشكل دوري ومستمر.

ويقتضي إجراء التوقيف للنظر قيام ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر سماع للشخص المشتبه فيه الموقوف، وذلك بموجب نص المادة 52 ف 1 من ق.ح.ط رقم 12/15[3]، إذ يجب

1: المادة 52 فقرة 4 قانون حماية الطفل:" يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الانسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية".

2: المادة 52 فقرة 5 من قانون حماية الطفل:" يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الاحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا على الأقل مرة واحدة كل شهر".

3: المادة 52 فقرة 1 من قانون حماية الطفل:" يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر".

أن يدرج ضمن المحضر بيانات محددة، يلزم على ضابط الشرطة القضائية التقيد بها، كونها تعتبر بمثابة ضمانات لحماية الحدث الموقوف للنظر، إذ ينبغي أن تشمل البيانات مدة سماع الطفل، فترات الراحة التي تلقاها، التاريخ الذي تم فيه إطلاق سراح الطفل أو الذي تم تقديمه فيه لقاضي الأحداث، كما يجب ذكر المبررات التي اقتضت توقيف الحدث، وتوقيعه وتوقيع ممثله، وفي حالة الرفض يتم الاشارة إلى ذلك في المحضر استنادا للفقرة 2 من نفس المادة[1]. بالإضافة إلى أنه يقتضي الأمر التنويه في المحضر على إبلاغ ضابط الشرطة القضائية الطفل بحقوقه وفقا للمادة 51 ف 1 ق.ح.ط رقم 12/15[2].

وأخيرا يجب مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر في كل مركز شرطة أو درك وطني يتم فيه استقبال الاحداث، بحيث ترقم كل صفحاته وتختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية بصفة دورية، وأن يدرج في هذا السجل جميع البيانات الخاصة بهوية الحدث وعملية سماعه وإجراء إخضاعه للتوقيف للنظر منذ بدايته إلى آخره، طبقا للمادة 52 ف 3 ق.ح.ط رقم 12/15[3].

هذا الالتزام يسهل عملية الرقابة ومدى احترام هذه الاجراءات المفروضة على ضابط الشرطة القضائية، وما يزيد من أهمية هذا الاجراء أن المشرع أقام المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية عن عدم تقديم الدفتر الخاص بالتوقيف للنظر، وذلك بموجب نص المادة 110مكرر ق.ع:" كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة ".

1: المادة 52 فقرة 2 من قانون حماية الطفل:" ويجب أو يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك".

2: المادة 51 فقرة 1 من قانون حماية الطفل:" يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه".

3: المادة 52 فقرة 3 من قانون حماية الطفل:" ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر".

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في متابعة الأحداث الجانحين

عند انتهاء اعمال الضبطية القضائية من جمع الاستدلالات، يفرغ كل ما تم تجميعه خلال هذه المرحلة في محاضر تعرض على النيابة العامة.

النيابة العامة في التشريع الجزائري تباشر الدعوى العمومية عن طريق ممثليها، وكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة لدى محكمة الاحداث ويباشر الدعوى العمومية ومتبعاتها بنفسه، أو بواسطة مساعديه في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث[1].

وقد جاء في نص المادة 29 ق.إ.ج على أنه:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات المختصة بالحكم".

والتي تعود إليها سلطة التصرف في الدعوى العمومية، إما بالحفظ أو إجراء الوساطة، كما أنه قد تنتهي نتائج البحث والتحري، بتحريك الدعوى العمومية، سواء من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني[2]. وهذا ما سنقوم بتفصيله في المطلب الأول والثاني.

المطلب الأول: عدم تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث

الفرع الأول: الأمر بالحفظ أو الوساطة

أولا: الامر بالحفظ في قضايا الاحداث

الامر بالحفظ لأوراق القضية، هو إجراء إداري تتخذه النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بشأن الجريمة التي ارتكبها شخص بالغ أو حدث، ويتخذ الإجراءات مباشرة بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري التي يجريها وكيل الجمهورية بنفسه أو يأمر بها، وعليه فالأمر بحفظ

1: سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعاوى الناشئة واجراءاتها، ج1، دار الهدى، د.ط، عين مليلة، ص133.

د.م، ع17، جوان 2017، ص184.

2: عبد المالك رمازنية، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص36.

القضية سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جناية أو جنحة أو مخالفة، يتخذه عقب الانتهاء من عملية البحث والتحري[1]. وذلك يعود إلى عدة أسباب:

1. الأسباب القانونية:

الأسباب القانونية لقرار الحفظ هي عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها، وتحول دون تحريك الدعوى العمومية، مما يضطر إلى اصدار قرار بحفظ نتائج البحث والتحري، ومن هذه الأسباب ما يلي:

أ. انعدام الصفة الاجرامية عن الفعل.

إذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة محل البحث والتحري لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، فإنها تصدر قرارا بحفظها[2].

ب. توافر سبب من أسباب الاباحة.

يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوفر سبب من أسباب الاباحة والتبرير: كالدفاع الشرعي المبين في المادة 39 ف 02 من ق.ع [3].

ج. الحفظ لإمتناع العقاب.

قد تحفظ النيابة العامة الدعوى العمومية إذا توافرت موانع العقاب، كالسرقات التي تقع بين الأصول اضرارا بالفروع، والفروع اضرارا بالأصول، طبقا للمادة 368 ق.ع.

1: علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الاستدلال والاتهام، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، د.ب، 2017، ص61.

2: علي شملال، المرجع نفسه، ص66.

د. الحفظ لإمتناع المسؤولية.

يحق للنيابة العامة أن تصدر أمر بالحفظ إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائياً، كأن يكون الفاعل مجنونا وقت ارتكاب الجريمة، أو صفير غير مميز كالحدث[1].

هـ. الحفظ لإنقضاء الدعوى العمومية.

إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء كوفاة المتهم، التقادم والعفو، فلا يكون هناك مبرر لتحريكها من جديد، ومن ثم تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ أوراق القضية[2].

و. وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية.

قد يرد على النيابة العامة قيود لا تسمح لها بتحريك الدعوى كما هو الشأن في اشتراط بعض الجرائم حصولها على شكوى أو طلب أو إذن[3].

2. الأسباب الموضوعية:

وهي تلك الأسباب المتعلقة بموضوع الدعوى ووقائعها، والتي تؤدي بالنيابة العامة إلى حفظ أوراق القضية، ومن هذه الأسباب ما يلي:

أ. الحفظ لعدم معرفة الفاعل:

يحدث ان تقع جريمة ويكون مرتكبها مجهولا، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عنه، ولكن تحرياته لا تصل إلى معرفة الفاعل، ومادام لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص (مجهول)، فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل[4].

1: بارش سليمان، شرح قانون لإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص134.

2: بارش سليمان، المرجع نفسه، ص134.

3: زيدومة درياس، حماية الاحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص154.

4: بارش سليمان، مرجع نفسه، ص135.

ب. انعدام أو عدم كفاية الأدلة:

في حالة إسناد الجريمة المرتكبة إلى متهم معين، غير أن أدلة الاسناد غير كافية كدليل على ارتكابه لها، في هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمر بالحفظ[1].

ج. عدم صحة الواقعة المبلغ عنها:

في حالة كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة ولا وجود لها في الواقع، كأن يخلق أحد الأفراد تهمة ليلصقها بشخص آخر بقصد الإساءة إليه، مما يؤدي بالنيابة العامة بإصدار أمر الحفظ[2].

د. عدم ملائمة المتابعة:

يعتبر هذا النوع من الحفظ هو الصورة المباشرة لنظام الملائمة، إذ أن التطبيق السليم للقانون يترتب عنه إجراء المتابعة لثبوت الجريمة في حق المتهم بجميع أركانها، غير أن النيابة العامة لظروف واقعية قد توازن بين الاضرار المترتبة عن الجريمة والأضرار التي قد تترتب في حالة متابعة مرتكبيها، فتقرر الحفظ لعدم الملائمة[3].

الفرع الثاني: الوساطة في قضايا الأحداث

من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الحدث الجانح ومصلحة الضحية برزت أهمية فتح قناة تواصلية بين المجرم والضحية عبر توسيع هامش العدالة التصالحية والاهتمام بضحايا الفعل الجرمي، وفسح المجال أمامهم للتواصل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المنحرفين، وتحويل علاقة التصادم بينهما إلى أسلوب تعاقدي يلتزم خلاله الجاني بتعويض الضحية، وتسديد قدر من الغرامات المالية المقررة للفعل الجرمي المقترف من قبله، في مقابل تخلي الضحية عن أحقية تحريك الدعوى العمومية، وتتدخل الدولة كطرف ثالث لتتنازل بدورها عن إنزال العقاب بالجاني متى ارتضت ووافقت على العقد التصالحي بين الضحية والمجرم.

1: بارش سليمان، المرجع نفسه، ص135.

2: بارش سليمان، المرجع نفسه، ص135.

3: علي شملال، مرجع سابق، ص73.

ومضمونها عدم إقحام الحدث في دائرة التقاضي، ويكون ذلك بإجراء وساطة بين الجاني والضحية من أجل جبر الاضرار الناجمة عن تلك الجريمة، وهو ما نصت عليه القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، وهو النهج الذي اعتمده قانون حماية الطفل[1].

وتماشيا مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، حيث استحدثت آلية الوساطة، وقام المشرع بإدراج هذه الآلية ضمن قانون حماية الطفل 12/15 في المواد من 110 إلى 115، ونتناول هذه الآلية كالتالي:

أولا: تعريف الوساطة

لقد تولى المشرع تعريف الوساطة في المادة 02 ف 6 من ذات القانون بأنها:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل". وعليه فقد صرح المشرع ماهيا برغبته في جعل آلية الوساطة سبيله نحو وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الحدث الجانح دون الإضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقه.

ثانيا: من حيث مجال التطبيق

أما من حيث نطاق الوساطة، ووفق ما يفهم من قانون حماية الطفل، تتحدد بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يجب المبادرة بها قبل مباشرة النيابة العامة للإجراءات المتعلقة بمتابعة الحدث الجاني.

وأما نطاقها الموضوعي فهو مقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات، ولكن لم يبين المشرع ما هي الجنح التي تقبل الوساطة وماهي التي لا تقبلها، مثلما فعله في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد قائمة الجنح المعنية بالوساطة[1].

1: عيادة سيف الإسلام، مرجع سابق، ص184.

ثالثا: من حيث القائمين على إجراء الوساطة

تتم الوساطة بموجب طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، أو محاميه أو وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية إن رأى للوساطة مجالا باستدعاء الطفل وممثله الشرعي، كما يستدعى الضحية وذوي حقوقها، ويستطلع رأي كل منهم. وعليه فإن الوساطة يجب أن تكون بتوافق الأطراف.

وفي حالة القبول بالوساطة فإن الذي يقوم بها هو وكيل الجمهورية أو يكلف به أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية. وفي جميع الحالات يحرر محضر باتفاق الوساطة يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه واعتماده.

رابعا: من حيث مضمون محضر الوساطة.

يعتبر محضر الوساطة سنداً تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول، وهو ما جاء في نص المادة 113 ق.ح.ط رقم 12/15:" يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض للضحية أو أحد ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

كما ورد في نص المادة 114 ق.ح.ط رقم 12/15 على أن محضر الوساطة يمكن أن يتضمن تعهد الحدث تحت ضمان ممثله الشرعي أن ينفذ التزاما أو أكثر من الالتزامات الآتية خلال الأجل المتفق عليه:

. إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

. متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

. عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

ويسهر وكيل الجمهورية بنفسه على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

1: المادة 110 فقرة 1 و2 من قانون حماية الطفل:" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".

وإذا أمعنا النظر نجد أن المشرع وضع أحكام الوساطة في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب للأحداث دون قيد أو شرط، بينما أحكام الوساطة بالنسبة للبالغين المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، فإن مجالها مقيد بجنح محددة حسب احكام المادة 37 مكرر2[1].

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث

تعتبر النيابة العامة هي جهة الادعاء التي خول لها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية والسير فيها وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل في حالات معينة أجاز فيها لبعض الجهات غير النيابة العامة مباشرة الاتهام لتحريك الدعوى العمومية عن طريق المدعي المدني[2]، وهو ما سنتطرق إليه في النقاط الآتية:

أولا: الاتهام من طرف النيابة العامة

في حال ما اتضح لوكيل الجمهورية من خلال مراحل الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جريمة، وكان مرتكبها طفلا، فإن الإجراءات المتبعة لاتهامه بتلك الجريمة وتحريك الدعوى ضده تختلف بحسب جسامة الجرم إن كانت جناية او جنحة أو مخالفة.

في حالة الجنايات:

طبقا لنص المادة 62 ف 1 ق.ح.ط رقم 12/15 فإن وكيل الجمهورية هو من يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال[3]، لذلك متى تبين أن الجريمة المرتكبة من طرف الطفل او الحدث توصف بأنها جناية، فإن اتهام الطفل الجاني لا يتم إلا بواسطة طلب افتتاحي صادر من وكيل الجمهورية يوجهه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، طبقا لأحكام المادة 62 فقرة 2 ق.ح.ط رقم 12/15.

1: حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق تخصص في قانوني جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.ص341.

2: علي شملال، مرجع سابق، ص119.

3: المادة 62 فقرة 1 من قانون حماية الطفل:" يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال".

في حالة الجنح:

إذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع المنسوبة للحدث أو الطفل تشكل جنحة، فإنه يحيل ملف الطفل على قاضي الأحداث للتحقيق معه، باعتبار أن التحقيق اجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل وجوازي في المخالفات، حسب نص المادة 64 ف 1 ق.ح.ط رقم 12/15[1]، وفي حال ثبت أن هناك أشخاص بالغين في ارتكاب الجنحة كفاعلين أصليين أو شركاء بالغون فإنه يتعين على وكيل الجمهورية أن يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث إلى قاضي الأحداث للتحقيق مع الطفل وملف إلى قاضي التحقيق للتحقيق مع البالغين مع إمكانية تبادل سندات التحقيق فيما بينهما، طبقا للمادة 62 ف 2 ق.ح.ط رقم 12/15.

في حالة المخالفات:

إذا تبين لوكيل الجمهورية التي ارتكبتها تشكل مخالفة، فإنه يجوز له إحالته إلى قاضي الأحداث للتحقيق معه إذا رأى أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة، المادة 64 ق.ح.ط رقم 12/15.

عند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق مع الطفل المتهم بارتكاب جنحة أو مخالفة، فإنه يصدر أمرا بإحالة الحدث المتهم مباشرة أمام قسم الأحداث للمحكمة، المادة 79 ق.ح.ط رقم 12/15، لكن إذا ثبت لوكيل الجمهورية أن المخالفة التي ارتكبها الطفل لا تحتاج إلى تحقيق، فإنه يقوم بإحالة الحدث مباشرة على قسم الأحداث في المحكمة طبقا لإجراءات الاستدعاء المباشر، المادة 65 ق.ح.ط رقم 12/15.

لقد استبعد المشرع الجزائري تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، حسب نص المادة 64 ف 2 ق.ح.ط رقم 12/15.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني

1: المادة 64 فقرة 1 من قانون حماية الطفل:" يكون التحقيق اجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

الأصل العام أن تحريك الدعوى الجزائية من اختصاص القضاء الجزائي، والدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، غير أن المشرع خول للمضرور إقامة دعواه المدنية أمام نفس الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى العمومية وهو القاضي الجنائي، فله الحق في الفصل في الدعوى المدنية إذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية تولدت عنها أضرار للغير، وذلك لجملة من الأسباب منها مبدأ توحيد الأدلة والسرعة والفعالية للإجراءات، وكذلك كون القاضي الجزائي أكثر اطلاعا على ظروف الدعوى من الوجهتين الجزائية والتعويضية، فيسهل عليه تقدير التعويض المدني بما يتناسب مع ما وقع للضحية من أضرار وما ارتكبه الجاني من أخطاء[1].

وهو ما نصت عليه المادة 63 ق.ح.ط رقم 12/15 بأنه:" يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل".
ومن هنا نميز حالتين:

الحالة الأولى:

إن سبق وباشرت النيابة العامة الدعوى فلا يمكن للمدعي المدني الانضمام إليها بدعوى مدنية إلا أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث أو امام قسم الأحداث، وهو ما أشارت إليه ف 2 من المادة 63 ق.ح.ط رقم 12/15 المذكورة أعلاه.

1: حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص327.

الحالة الثانية:

بناءاً على ف 3 من المادة 63 ق.ح.ط رقم 12/15 المذكورة أعلاه، يحق للمدعي المدني المبادرة بتحريك الدعوى المدنية، لكن ادعاءه سيكون أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الت يقيم بدائرتها الحدث.

كما تقتصر المتابعة الجزائية على متهم حدث أو متهمين أحداث، وعندئذ فإن الدعوى المدنية تقام أمام القاضي الناظر في قضايا الأحداث مع إدخال النائب القانوني للحدث كطرف أصلي فيها لأن الحدث ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية وهو خاضع بقوة القانون لأحكام الولاية أو الوصاية او القوامة وفقا لأحكام المواد 42 وما بعدها من القانون المدني، والمواد 81 وما بعدها من قانون الأسرة (الولاية للأم والأب، الوصاية بمبادرة من الجد أو الأب، والتقديم من طفر المحكمة)، وأما إذا شملت المتابعة متهمين بالغين وأحداث فإن الطرف المدني اذا كانت طلباته موجهة ضد الحدث والبالغ معاً فإنه ملزم بأن يرفع دعواه أمام محكمة المتهمين البالغين على أن يحضر الى جانبهم النائب القانوني عن الحدث (دون الحدث)، وهذا طبقا لما ورد في المادة 88 من قانون حماية الطفل التي تنص على انه:" تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي. وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون. ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل.

ملخص الفصل الأول:

فئة الاحداث هي فئة تتميز عن البالغين كون أنه ومن الفطرة عدم إجرام الانسان في سن مبكرة، إلا أنه نظرا لانتشار ظاهرة جنوح الأحداث، جاءت جملة من القوانين سواء دولية أو وطنية كالتشريع الوطني الجزائري، الذي كان قد خص الاحداث بمجموعة من الإجراءات في قانون حماية الطفل 12/15.

ومن خلال دراسة الفصل الأول والموسوم تحت عنوان إجراءات المتابعة في قضايا الاحداث، والذي تطرقت في المبحث الأول منه إلى دور الضبطية القضائية في جرائم الاحداث، وركزت على أهم النقاط التي وضعها المشرع في ظل قانون حماية الطفل 12/15 أثناء مرحلة البحث والتحري، والمبحث الثاني إلى دور النيابة العامة في متابعة الاحداث، وأهم الآليات التي استحدثها المشرع في قانون حماية الطفل 12/15، ألا وهي إجراء الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية في قضايا جرائم الأحداث.

نجد أن المشرع ورغم الجهود المبذولة في مجال الاحداث، إلا أنه لا يزال هناك قصور من الجهة العملية في إجراءات البحث والتحري، على غرار بعض التشريعات الأخرى التي خصت الاحداث بأجهزة خاصة.

ومن خلال مشروع 12/15 نجد أن المشرع الجزائري قد سعى لتكريس حماية أكثر فعالية لفئة الطفولة الجانحة، باقتراحه إجراءات قانونية سرية تميز مرحلتي التحقيق الابتدائي والمتابعة، مع ضمان للحدث الجانح الحق في إبداء رأيه والعمل على فرض أولوية إبقاء الطفل في وسطه الأسري، أما إذا ثبت أن العائلة مصدر جنوحه ففي هذه الحالة يتعين إنقاذ الطفل من عائلته.

وقد أوكل المشرع على وكيل الجمهورية وحده صلاحية تحريك الدعوى العمومية، وهذا حماية للحدث من أي إجراءات لا تكون في صالحه، وضمن الحق للمدعي المدني عن الضرر الناجم من الحدث في رفع دعوى مدنية.

لقد ساهم المشرع الجزائري بشكل كبير في كيفية سير الدعوى ومراعاة حقوق الحدث، وكل هذا تمهيدا للمرحلة التي تليها مراعاة لمصلحة الحدث.

الفصل الثاني

التحقيق والحكم في قضايا الأحداث الجانحين

تمهيد:

بعد استكمال إجراءات البحث والتحري وتقديم الملف أمام النيابة العامة، تقوم هذه الأخيرة وذلك عن طريق طلب افتتاحي إلى جهة تحقيق خاصة.

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم الإجراءات التحضيرية للمحاكمة، لأن الحكم الصادر في دعوى معينة يكون بناءا على تحقيق سابق يُكون به قاضي الحكم قناعته.

وقد أولى المشرع الجزائري للأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائية اهتماما كبيرا ومعاملة خاصة، خصوصا عندما يتعلق الامر بالتحقيق معهم، باعتبار أن هذه المرحلة تحضيرا لمحاكمهم، وذلك لصغر سنهم ووقوعهم في الاجرام نتيجة ظروف لا يتحكمون فيها اطلاقا، فالتحقيق يتميز بخاصية الحماية والمحافظة على خصوصية دعاوى الاحداث إلى حين الفصل في دعواهم، ويتجلى هذا التمييز من خلال إفراد الاحداث بهيئة قضائية مكلفة بالتحقيق معهم، وبضمانات يتمتع بها خلال هاته الفترة، إلى جانب توقيع تدابير تربوية بدل العقابية.

كما أفرد لهم إجراءات محاكمة خاصة بهم، سواء من حيث الهيئات أو التشكيلة أو الضمانات المقررة لهم من حيث سرية الجلسات.

المبحث الأول: التحقيق مع الأحداث الجانحين

يعتبر التحقيق الابتدائي أهم مرحلة من مراحل المتابعة، وكذا أهم ضمانة نصت عليها الدساتير والقوانين لصالح الفرد.

ويقصد بالتحقيق:" مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحمة المحاكمة".

من خلال التعريف نستنتج أن التحقيق يكون بغرض البحث عن الأدلة للوصول إلى الحقيقة بطرق موضوعية وشرعية لإثبات الواقعة أو نفيها، وتشكيل ملف قضائي قانوني بذلك العمل لتقديمه للمحاكمة من عدمه.

وبما أن إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث تتميز بطبيعة الحماية للحدث، فقد قرر المشرع لهاته الفئة إجراءات مرنة تراعي نفسيته في كل مراحل التحقيق.

وقضاء الأحداث من بين الجهات القضائية الجزائية الذي يتميز عن قضاء البالغين بإجراءات تحقيق خاصة، حيث نجد في كل محكمة قاضي احداث وقاضي تحقيق مكلف بقضايا الأحداث معينين لهذا الغرض[1].

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالتحقيق مع الأحداث

اعتبارا لخصوصية قضاء الأحداث من حيث طبيعة القضايا المحالة، ونظرا لخصوصيته أيضا من حيث الأطراف والإجراءات القانونية المتخذة أثناء التحقيق، حدد المشرع الجهات المخولة للتحقيق في جرائم الأحداث الجانحين حسب الجريمة المرتكبة من قبل الأحداث، فيكون التحقيق اجباريا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات، طبقا لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل، وهذا يعني أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث مباشرة على المحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر، ماعدا في مواد المخالفات، فجعل صلاحية مباشرة التحقيق مع

1: خليفي سمير، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 12/15، مجلة المحلل القانوني، المجلد 01، ع01، جوان 2019، ص138.

الأحداث الجانحين لقاضي الأحداث الذي خول له المشرع جميع صلاحيات التحقيق، وإلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث .

الفرع الأول: قاضي الأحداث

يعتبر قاضي الاحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث، لذا أوجده المشرع لحماية الحدث وأعطاه الضمانات الكافية لذلك.

فيقوم قاضي الأحداث بالتحقيق في قضايا الاحداث عند ارتكاب الطفل أو الحدث جنحة أو مخالفة، وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي، غير أن القاضي لا يمكن أن يتولى هذا المنصب إلا بعد تعيينه بصفة رسمية من قبل وزير العدل، كما ان مسألة الاختصاص تشكل عنصرا قانونيا جوهريا يترتب على تخلفه البطلان، لكونه أول عنصر يتأكد منه القاضي أثناء وصول الملف إليه[1].

وهو ما سنتناوله في تعيين قاضي الاحداث (أولا)، واختصاصاته (ثانيا).

أولا: تعيين قاضي الأحداث

إن الغاية من تخصيص المشرع قاضي الأحداث هو توفير الحماية للأحداث عند مباشرة دعوى الحماية أو الدعوى الجزائية ضدهم، لذلك ينبغي التطرق لمعرفة صفة قاضي الأحداث وكيفية تعيينه كقاضي أولا، ثم تعيينه كقاضي خاص بالأحداث.

1. تعيينه كقاضي.

يكتسب قاضي الأحداث صفته كقاضي بعد توظيفه كباقي الطلبة القضاة عن طريق إجراء مسابقة وطنية حسب المادة 36 من القانون الأساسي للقضاء حسب المناصب المتوفرة، ليتم بعد نجاحه فيها إخضاعه لتكوين في المدرسة العليا للقضاء رفقة الطلبة القضاة الناجحين، وفي حالة اجتيازه مرحلة التكوين القاعدي بنجاح تأتي مرحلة التعيين كقاضي، ومباشرة مهامه حسب

1: طواهرية فريدة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016/2015، ص21.

الاختصاص بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1].

2. تعيينه كقاضي أحداث.

إن جميع القضاة يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، إلا قضاة الأحداث فيعينون بموجب قرار من وزير العدل، فقد نصت المادة 61 ق.ح.ط رقم 12/15 بأنه يعين قاضي أو قضاة بقرار من وزير العدل لمدة 03 أعوم في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة.

وطبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 61 المذكورة سابقا فيشترط أن يكون لقضاة الاحداث رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، بينما في المادة 1/449 ق.إ.ج كان يشترط في قضاة الاحداث الكفاءة والدراية والعناية التي يولونها لشؤون الاحداث، وهو الشرط الذي ألغي في قانون حماية الطفل مشترطا فقط التمتع برتبة معينة، غير أن ذلك لا يمنع من أخذ هذه الشروط رغم عدم نص القانون عليها بعين الاعتبار في عملية التعيين[2].

ومن خلال ما سبق، نستنتج أن المشرع منح سلطة تعيين قاضي الأحداث لوزير العدل بالنسبة للمحاكم التي تقع بمحكمة مقر المجلس القضائي، نظرا لأهمية الصلاحيات التي يمارسها والتي تعتبر في حد ذاتها حماية للطفل الجانح، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فيتم تعيين قاضي الاحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، وفي كلتا الحالتين مدة التعيين هي ثلاث سنوات.

1: شادي سمية، إجراءات محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020/2019، ص8.

2: عنان جمال الدين، مدى قانونية جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق والحكم (دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات المغاربية)، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 02، ع01، 2018، ص140.

ثانيا: اختصاصات قاضي الأحداث

يقصد بالاختصاص الامكانية التي يتمتع بها قاض ما مقارنة مع غيره من القضاة[1].

والاختصاص أنواع: إقليمي، شخصي ونوعي.

1. الاختصاص الإقليمي.

فهذا الاختصاص يكون محددا في قرار تعين قاضي الاحداث سواء أكان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم، فهو يختص بالنظر في جميع قضايا الاحداث المعرضين للانحراف أو الموجودين في خطر المقيمين في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث.

2. الاختصاص الشخصي.

فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأحداث المعرضين للانحراف الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والذين ارتكبوا جرائم بوصف جناية أو جنحة أو مخالفة، وهذا ما يستخلص من خلال المادة 59 ق.ح.ط رقم 12/15.

3. الاختصاص النوعي.

اعتمد المشرع في توزيعه على نوع الجريمة المرتكبة من قبل الحدث، فيكون قاضي الأحداث مختصا بإجراء التحقيق مع الحدث إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة أو مخالفة حسب المادة 79 ق.ح.ط رقم 12/15، ويمكن أن نقسم هذه الحالة إلى شرطين:

أ. في حالة ارتكاب الطفل الجانح او الحدث لجنحة لوحده، فإن وكيل الجمهورية يرسل الملف إلى قاضي الأحداث مرفقا معه طلب افتتاح التحقيق في حق الحدث الجانح.

ب. في حالة ارتكاب الطفل الجانح لجنحة ومعه فاعلون أصليون أو شركاء فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للطفل الجانح ويرسله إلى قاضي الأحداث.

1: زيدومة درياس، مرجع سابق، ص122.

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

أوكل المشرع مهمة التحقيق لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث كجهة تحقيق تختص بالجنايات، طبقا لنص 61 ف 4 ق.ح.ط 12/15، ويقوم بالتحقيق في قضايا الاحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون حماية الطفل.

أولا: تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث

يشمل سلك القضاء في الجزائر طبقا للمادة 02 من القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم وقضاة النيابة، وقد كانت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها بموجب التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 تنص على أن قاضي التحقيق يختار من بين قضاة المحكمة، أي من بين قضاة الحكم أو قضاة النيابة دون تخصيص، إلا أن المشرع قد خصص للحدث طبقا لمبدئه الرامي لحمايته قاضي تحقيق مكلف بشؤونه، لذا ينبغي معرفة معيار تعيينه كقاضي أولا، ثم كقاضي تحقيق ثانيا، ثم كقاضي تحقيق مكلف بالأحداث[1].

1. تعيينه كقاضي.

يتخذ قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث قبل تعيينه بهاته الصفة صفته كقاضي مثل قاضي الأحداث، وذلك بعد نجاحه وتوظيفه رفقة الطلبة القضاة، وخضوعه لنفس الإجراءات والأحكام التي يخضع لها قاضي الأحداث واكتسابه صفة القاضي.

2. تعيينه كقاضي تحقيق.

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية، وإن تعيين قضاة التحقيق حاليا بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وكان قاضي التحقيق الى غاية صدور قانون 2001/06/26 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يعين

1: شادي سمية، مرجع سابق، ص10.

بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجدد وتنهى مهامه طبقا لنفس الأوضاع، ثم أصبح يعين بمرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الأوضاع قبل أن يتم الغاء المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06[1].

3. تعيينه كقاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث.

يتم تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث طبقا للمادة 61 الفقرة الاخيرة من قانون حماية الطفل في كل محكمة بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، ويكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال.

ثانيا: اختصاصات قاضي الحقيق المكلف بشؤون الأحداث

ويقصد بها الحدود التي حددها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها عمله، أي التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، وحدد الاختصاص لقاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث في التشريع الجزائري بالاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي.

1. الاختصاص الإقليمي.

يتحدد اختصاصه المحلي حسبما هو مبين بقرار تعيينه، فيختص متى وقعت جريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر مهامه بها.

2. الاختصاص النوعي.

ونقصد به نوعية القضايا أو الوقائع التي يختص بالتحقيق فيها، فيختص في الجرائم الخطيرة في الجنايات المرتكبة من طرف الطفل الجانح وحده، طبقا لنص المادة 61 الفقرة 4 ق.ح.ط رقم 12/15، وكذا في الجنايات المرتكبة من الطفل الجانح إذا كان معه فاعلون أصليون أو شركاء بالغون والمحالة إليه من طرف وكيل الجمهورية بعد فصل ملفه عن البالغين، وهذا طبقا للمادة 62 ف 2 ق.ح.ط رقم 12/15.

1: محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص12.

كما يقوم كذلك باتخاذ تدابير الحماية أثناء التحقيق، وحسب المادة 78 ق.ح.ط رقم 12/15 فإن رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة لا تشكل أية جريمة ولا توجد دلائل كافية، فإنه يصدر أمر بألا وجه للمتابعة، أما إذا كان العكس ففي هذه الحالة يصدر امرا بالإحالة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أمام قسم الأحداث، وإذا كانت جناية فيصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص طبقا للمادة 79 من نفس القانون.

الفرع الثالث: سلطة قاضي الأحداث في التحقيق والحكم

حرصا من المشرع على الاستقلال بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم، فقد أنشأ مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم طبقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا"[1].

واستثناءً وسع المشرع من سلطات قضاء الأحداث، ومنحه إمكانية الجمه بين وظيفتي التحقيق والحكم، فخروجا عن مبدأ الفصل بينهما، فإن قاضي الأحداث الذي يحقق مع الحدث هو نفسه الذي يجلس للحكم عليه في قضيته، وذلك لتحقيق أفضل معاملة قضائية للحدث[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع بموقفه هذا يجاري بعض من الفقه الجنائي الذي يعتبره وجها من أوجه استقلال المبادئ التي تحكم الطفولة الجانحة وتحميها.

إلى جانب أنه حين وسع من اختصاصات قاضي الأحداث بالتحقيق والفصل في نفس الدعوى، فلاعتقاده بأنه هو الاقدر على غيره على الفصل في الدعوى والحكم بالعقوبات التربوية الملائمة، فهو الذي حقق فيها وألمّ بكافة ظروفها وملابساتها وتعرف على شخصية الحدث بصورة مباشرة[3].

1: أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسات مقارنة، ط 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص136.

2: عنان جمال الدين، مرجع سابق، 118.

3: عنان جمال الدين، المرجع نفسه، ص132.

بالإضافة إلى أنه كان قد قصر سابقا حالة جمع قاضي الاحداث لوظيفتي التحقيق والحكم في الجنح فقط، وذلك في المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، وفي المخالفات والجنح في ظل قانون حماية الطفل حسب المادة 1/79 منه، والتي تنص:" إذا رأى قاضي الاحداث ان الوقائع تشكل مخالفة او جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الاحداث"، إذ يقوم بالتحقيق في هذه الجنحة وإحالتها على نفسه لأجل الفصل فيها، فهو الذي يترأس قسم الاحداث للحكم في قضايا الأحداث حسب نص المادة 80 فقرة 1 ق.ح.ط رقم 12/15[1].

المطلب الثاني: الإجراءات والتدابير المتخذة في حق الحدث الجانح في مرحلة التحقيق

يتصل قاضي الاحداث بملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادتين 448 و467 من قانون الإجراءات الجزائية قبل الإلغاء بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المواد 62 وما بعدها، والذي يتخذ بشأنه ما يتخذه قاضي التحقيق من أوامر، سواء عند بداية التحقيق او خلال سير التحقيق أو عند الانتهاء من التحقيق، علما أن المشرع منح صلاحيات واسعة للقاضي المحقق في قضايا الاحداث الجانحين، خلاف ما هو مخول لقاضي التحقيق الخاص بالبالغين، وهدف ذلك هو الوصول إلى الحقيقة (الشخص مرتكب الجريمة)، وكذا التعرف على شخصية الحدث، حيث يمكن له القيام بعدة إجراءات واتخاذ عدة أوامر، وهو ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الاحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح

يجب على قاضي الاحداث أن يبذل بكل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، وفي ذات الغرض نصت المادة 64 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على انه:" يكون التحقيق اجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

1: المادة 80 فقرة 1 من قانون حماية الطفل:" يتشكل قسم الاحداث من قاضي الاحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين (2).

أولا: التحقيق الرسمي

ويقوم به قاضي الاحداث مع الحدث بناءا على عريضة افتتاح الدعوى العمومية، وفي هذا يقوم قاضي الاحداث بسماع الحدث عند المثول الأول، فيسأله عن هويته، ويعلمه بحضور نائبه القانوني، وينوهه إلى التهمة الموجهة إليه، وينبهه بأنه حر في الادلاء بأي تصريح، ويسأل والد الحدث عما إذا كان يريد أن يعين له محاميا أو يترك ذلك لقاضي الأحداث، ذلك لأن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، حسب نص المادة 67 ف 1 ق.ح.ط رقم 12/15.

ثانيا: البحث الاجتماعي

هو عبارة عن إجراء يقوم به قاضي الاحداث للوصول إلى الحقيقة، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة، وعن طباع الطفل الحدث وسوابقه، وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها، وبذلك يستطيع ان يصل إلى التدبير الملائم، ويختص بإجراء البحث الاجتماعي مختصون وأعوان اجتماعيون او مربون كمصلحة الملاحظة التربية في الوسط المفتوح.

ويعتبر هذا البحث إجباريا في قضاء الأحداث حسب ما نصت عليه المادة 66 ق.ح.ط رقم 12/15 "البحث الاجتماعي اجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

ثالثا: الفحوص الطبية المختلفة

خولت المادة 68 ق.ح.ط رقم 12/15 لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحوص طبية جسمانية، في حالة ما إذا كان الحدث معاقا، أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الحدث فعلى قاضي الأحداث ان يصدر أمرا بالنقل لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجته.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة من قبل قاضي الاحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح

بناءا على ما سبق وفيما يتعلق بنوع التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح، نجد أن المادة من قانون حماية الطفل تبين الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق، ويمكن تقسيم هذه التدابير إلى صنفين:

أولا: الإجراءات ذات الطابع التربوي

وهي وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية، تهدف على تأهيل وإصلاح الحدث[1]، ونظرا للعناية الخاصة التي اولاها المشرع الجزائري للحدث الجانح فقد خول لقاضي الاحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ، وهي منصوص عليها في المادة 70 ق.ح.ط. رقم 12/15، والتي تجيز لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث الجانح مؤقتا إلى:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص او عائلة جدرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

والملاحظ أن القضاة في أغلب الأحيان يلجؤون إلى تدبير التسليم إلى الوالدين، وما درج عليه العمل كذلك أنه في حالة وضع الحدث في مركز أو مؤسسة معينة من قبل قاضي الأحداث،

1: محمد واصل، قضاء الاحداث في الدول العربية بين الواقع والتطور، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، 26.24 جوان 1997، ص15.

فإنه لا يتم نقل الحدث إلا بعد تعيين مربيين لمرافقته، وهذا عملا بأحكام المذكرة رقم 09 الصادرة عن وزارة العدل في 1988/10/16[1].

وتوصف هذه التدابير بأنها وقتية، حيث تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، ويتم مراجعة هذه التدابير من طرف الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي طبقا لنص المادة 70 ق.ح.ط رقم 12/15 المذكورة أعلاه:" ...وتكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير".

كما حددت المادة 76 ق.ح.ط رقم 12/15 مدة الاستئناف في نصها:" غير انه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام".

ثانيا: الإجراءات ذات الطابع الزجري

أعطت المادة 69 ق.ح.ط رقم 12/15 لقاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فيجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه الحبس أو بإلقاء القبض عليه، وسنكتفي هنا بذكر مدى جواز إصدار أمر بإيداع الحدث في مؤسسة عقابية بصورة مؤقتة (الحبس المؤقت)، كون هذا الاجراء في قضايا الأحداث يتميز ببعض الخصوصية مقارنة بقضايا البالغين.

وضع المشرع لهذا الاجراء الماس بحرية الحدث ضوابط صارمة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

. استنفاذ البدائل المنصوص عليها في المادة 70 ق.ح.ط رقم 12/15.

. استنفاذ إجراءات الرقابة القضائية والتي يمكن أن يأمر بها قاضي الاحداث، طبقا لنص المادة 71 ق.ح.ط رقم 12/15[2].

1: حشاني نورة، دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، 26.24 جوان 1997، ص18.

2: المادة 71 من قانون حماية الطفل:" يمكن قاضي الاحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس".

خطورة الفعل المرتكب، فقد حدد قانون حماية الطفل الجرائم التي يجوز فيها حبس الأحداث مؤقتا، حيث تكون العقوبة المنطوق بها هي جنحة ويجب أن تكون أكثر أو تساوي من 3 سنوات حسب المواد 73،74،75 منه[1].

والحبس كإجراء يختلف الفقه الجنائي في تعريفه، خاصة من حيث مداه ونطاقه[2]، ويعرفه أحسن بوسقيعة بأنه سلب لحرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[3].

والمتهم الحدث الجانح متمتع بقرينة البراءة، فلا يجوز حبسه مؤقتا إلا لحمايته من احتمال تعرضه لخطر ما، أو لحيلولة دون هروبه، لذلك أحدث المشرع الجزائري للحدث الجانح استثناء عن القواعد العامة، من خلال وضعه لمبررات وضمانات تتعلق بالمدة، ففرق في المادتين 72 و73 ق.ح.ط رقم 12/15 الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث بين فئتين، وهما:

أ. الأحداث الذين تقل أعمارهم ثلاثة عشر سنة كاملة.

فلا يجوز مطلقا حبسهم مؤقتا، طبقا لما هو واضح في نص المادة 72 في فقرتها الثانية ق.ح.ط رقم 12/15[4]، لأن الحدث في هذه السن لا يؤثر بأي حال في سلامة التحقيق والعبث بالأدلة أو التأثير أو تهديد الشهود، بل يبقى تسليمهم إلى أوليائهم هو حماية لهم.

ب. الاحداث الذين أعمارهم محصورة بين سن 13 و18 سنة.

المتهمون بارتكاب جناية أو جنحة، فيجوز حبسهم مؤقتا طبقا للمادة 73 ق.ح.ط رقم 12/15، وفق شروط معينة حددتها:

- أن يكون سن الحدث بين 13 و18.

1: بلعليات أمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص157.

2: حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص354.

3: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 01، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2006، ص135.

4: المادة 72 فقرة 2 من قانون حماية الطفل:" لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

ـ إذا كان الفعل الاجرامي يشكل جنحة، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تقل أو تساوي 3 سنوات: لا يمكن إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة رهن الحبس المؤقت.

ـ أما إذا كانت أكثر من ثلاث سنوات: فلا يجوز وضع الحدث إذا كان سنه بين 13 و16 سنة الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجنحة تشكل اخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين فقط غير قابلة للتجديد.

ـ وإذا كان عمر الحدث بين 16 و18 سنة، فإن مدة الحبس المؤقت تحدد بشهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.

ـ أما إذا كانت الجريمة تشكل وصف الجناية، فإن مدة الحبس المؤقت تحدد حسب أحكام المادة 75 ق.ح.ط رقم 12/15 بشهرين قابلة للتجديد، على ألا تتجاوز في كل مرة شهرين حسب الفقرة الثانية منها.

الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة عند نهاية التحقيق مع الحدث الجانح

لم يكتفي قانون حماية الطفل بتحديد إجراءات التحقيق مع الأطفال فقط، بل أوضح من خلال المواد القانونية في هذا القانون نتائج التحقيق مع الطفل وكيفية التصرف فيها.

أولا: الامر بألا وجه للمتابعة

نصت المادة 78 ق.ح.ط رقم12/15 على أن:" إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي لتحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة ولا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية".

وتنص المادة 163 ق.إ.ج على أنه:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم".

وبالتالي فإنه ولعدم كفاية أدلة الاتهام الموجهة للطفل الجانح، أو عدم صحة الواقعة المنسوبة له، يقوم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بإصدار امر بألا وجه للمتابعة.

ويخلى سبيل المتهم المحبوس حبسا مؤقتا إلا إذا تم استئنافه من طرف وكيل الجمهورية، أو إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر، كما انه على القاضي أن يفصل في شأن الأشياء المضبوطة.

ثانيا: الامر بالإحالة

بعد استكمال كل إجراءات التحقيق التي تبين معها وجود جريمة مكتملة الأركان وتستند وقائعها لشخص الحدث، أصدر أمرا بالإحالة إلى جهات محددة قانونا ووفقا للتكييف القانوني للجريمة المرتكبة.

I. في حالة الجنح والمخالفات.

إذا توصل قاضي الأحداث أن الأفعال المنسوبة للحدث تشكل جنحة أو مخالفة، وبعد استطلاعه لرأي وكيل الجمهورية يصدر أمر الإحالة إلى قسم الأحداث، طبقا للمادة 79 ق.ح.ط رقم 12/15 التي نصت على:" إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص".

II. في حالة الجنايات.

بالنسبة للجنايات، إذا قام قاضي الأحداث بالتحقيق في قضية حدث متهم بارتكاب جنحة، ثم تبين له بعد التحقيق أن الفعل المرتكب جناية، يحيل الملف إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

أما بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، فإنه عند استكماله إجراءات التحقيق في جناية، يستطلع رأي وكيل الجمهورية ثم يحيل الملف إلى قسم الأحداث الموجود لدى المحكمة الموجودة على مستوى مقر المجلس القضائي، أو إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة.

المبحث الثاني: محاكمة الاحداث الجانحين

تعتمد المعاملة القانونية للأحداث على تحديد جهات مختصة، أي جهات قضائية مختلفة عن البالغين "محكمة وغرفة خاصة بالأحداث"، وتعتبر هذه المعاملة حق قانوني بالنسبة لأي حدث، مع معاملة جديرة لكونه صغيراً، وقد جاء القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل كي يكرس تطبيق هذا الحق.

المطلب الأول: الجهات المختصة في محاكمة الاحداث

تعد الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه في آن واحد، وعلى هذا الأساس ميزها المشرع بشيء من الخصوصية على عكس محكمة البالغين، وجعل قسم الأحداث يتولى النظر في قضايا الأحداث وفق الاختصاص الممنوح له قانونا (الفرع الأول)، ووفقا لتشكيلة خاصة (الفرع الثاني)، وهدفه في ذلك مراعاة مصلحة الأحداث.

الفرع الأول: قواعد اختصاص قضاء الأحداث

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى المرفوعة اليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم، وهو الاختصاص الشخصي (أولا)، ومن حيث مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص الإقليمي (ثانيا)، ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي (ثالثا).

أولا: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث

الاختصاص الشخصي هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الاحداث والمحاكم الجنائية الأخرى، ويتحدد بالنظر الى سن المتهم كما هو شأن الاحداث، وقد ينصب على الصفة كما هو الحال بالنسبة للأشخاص العسكريين، وإن دراسة موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الاحداث يرتكز أساسا على سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة، فالسن هو الضابط الذي يرجع اليه في تحديد ما إذا كان قضاء الاحداث مختص او غير مختص.[1]

1: حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص374.

بالرجوع الى المادة 2 في فقرتها الأولى من ق.ح.ط رقم 12/15، نجد انها عرفت **الطفل** بأنه:" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة".

وعرفت **الطفل الجانح** في فقرتها الثالثة بأنه:" الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

كما عرفت في الفقرة الثامنة **سن الرشد الجزائي** بأنه:" بلوغ ثماني عشر (18) سنة، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة".

وأيضا بالرجوع إلى المادة 59 من ق.ح.ط رقم 12/15، نجد أن كل حدث ارتكب جريمة (جناية، جنحة، مخالفة) يتابع أمام قضاء الأحداث بمختلف درجاته[1]، وأنه يعتد بسن الحدث المرتكب للجريمة بيوم ارتكابه للجريمة وليس بيوم المتابعة أو يوم المحاكمة.

لذلك فقضاء الأحداث هو المختص بالفصل في قضايا الأحداث المنحرفين متى كان سنهم لا يقل عن عشر (10) سنوات ولا يتجاوز 18سنة يوم ارتكاب الجريمة، ومتى تجاوز الشخص تلك السن أصبحت المحاكم العادية هي المختصة[2].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي لقضاء الاحداث

تنص المادة 60 من ق.ح.ط رقم 12/15 على انه: "يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الاحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

ومن هنا يتبين أن الاختصاص المحلي لمحكمة الأحداث يتحدد بحسب الحالات التالية:

1: تنص المادة 59 ق.ح.ط على أنه:" يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات الت يرتكبها الأطفال".

2: شادي سمية، مرجع سابق، ص27.

01 . مكان وقوع الجريمة.

يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص، لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود وإمكانية معاينة الجريمة والظروف المحيطة بها، والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الاعمال التنفيذية.

02 . محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه.

يقصد به مكان الإقامة المعتادة للطفل أو والدية أو وصيه.

03 . محكمة مكان العثور على الحدث.

تظهر أهمية هذا الضابط في حالة تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية، أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف، وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم، ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

04 . محكمة المكان الذي وضع فيه الحدث.

يكون الاختصاص في هذه الحالة لمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد إلقاء القبض عليه سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، أما قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس، يمتد اختصاصه بنظر الجناية المرتكبة في حدود اختصاص المجلس القضائي الكائنة له.

ثالثا: الاختصاص النوعي لقضاء الاحداث

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الاحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها، فتنقسم من حيث جسامتها الى جنايات، جنح، مخالفات، والافعال التي يرتكبها الطفل لا تخرج على هذا التقسيم. وقد حصر المشرع الاختصاص النوعي لقضاء الاحداث في:

01 . إذا كانت الأفعال تشكل جناية.

إذا كانت الأفعال المرتكبة وصفها القانوني يشكل جناية، فإن الاختصاص ينعقد لقسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 59 ف 2 من ق.ح.ط رقم 12/15 والتي نصت على: " ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

وهنا يرى البعض أن الدافع لمنح المشرع الاختصاص في النظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس يرجع إلى:

. كونها أقدم مؤسسة باشرت الفصل في القضايا المتعلقة بالأحداث.

. كونها تتشكل من قضاة ومساعدين ومختصين ذوي أقدمية في التعامل مع قضايا الأحداث[1].

إلا أنه واستثناء فقد يختص القضاء العسكري بالنظر في القضية المرتكبة من قبل المتهم القاصر إذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام، شرط أن يكون ذلك في زمن الحرب.

فقد نصت المادة 6/74 من قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 28.71 المؤرخ في: 22 أبريل 1971 (الجريدة الرسمية عدد 38) المعدل والمتمم بالقانون 14.18 المؤرخ في: 29 يوليو 2018 (الجريدة الرسمية عدد 47) على أنه: يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر، عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام.

02 . إذا كانت الأفعال تشكل جنحة.

وإذا كانت الوقائع المرتكبة من قبل الحدث تشكل جنحة، فإن الجهة المختصة بمحاكمة الحدث هي قسم الاحداث الذي يوجد على مستوى كل محكمة، وهو ما نصت عليه المادة 59 \1 ق.ح.ط رقم 12/15 والتي جاء فيها أنه "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث".

03 . إذا كانت الأفعال تشكل مخالفة.

1: زيدومة درياس، مرجع سابق، ص299.

وإذا كانت الوقائع المرتكبة من قبل الحدث تشكل مخالفة، فإن الجهة المختصة بمحاكمة الحدث هي قسم الاحداث الذي يوجد على مستوى كل محكمة، وهو ما نصت عليه المادة 59 \1 ق.ح.ط رقم 12/15 التي تنص على "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث".

الفرع الثاني: تشكيلة قضاء الأحداث

لما كانت إجراءات المحاكمة الخاصة بالأحداث تختلف عن إجراءات محاكمة البالغين، كان لزاما على المشرع وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث، وتتميز تشكيلته عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة، وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: قسم الأحداث

تشترك في تشكيلة واحدة جميع أقسام الأحداث، سواء الكائنة بالمحاكم العادية والمختصة بالنظر في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأطفال، أو الكائنة بمحاكم مقر المجلس والمختصة بالنظر في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال[1].

تنص المادة 80 ق.ح.ط رقم 12/15 على ما يلي:

" يتشكل قسم الأحداث من قَاضِي الأحْدَاث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين (2).

يقوم وكيل الجمهورية أَوْ أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعيَّن المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين

1: تنص المادة 59 من القانون 12/15على:" يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.
ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

(30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصّصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سرّ المداولات والله على ما أقول شهيد."

وعليه، وحسب ما جاء في نص المادة 80 ق.ح.ط رقم 12/15 المذكورة أعلاه، فإن قسم الأحداث ينفرد من حيث تشكيلته بخصوصية متعلقة بقاضي الأحداث والمساعدون المحلفون.

01 . قاضي الأحداث.

يعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث، لذا أوجده المشرع لحماية الحدث وأعطاه الضمانات الكافية له[1].

يختلف تعيين قاضي الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس عن قاضي الأحداث على مستوى المحاكم الأخرى.

حيث تنص المادة 1\61 من ق.ح.ط رقم 12/15 على أنه:" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات ".

وتنص المادة 2\61 من ق.ح.ط رقم 12/15على أنه:" أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات".

1: شادي سمية، مرجع سابق، ص7.

وطبقا للمادة 3\61 من ق.ح.ط رقم 12/15، فإنه يشترط أن يكون لقضاة الأحداث رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع قد منح سلطة تعيين قاضي الأحداث لوزير العدل بالنسبة للمحاكم التي تقع بمقر المجلس القضائي، نظرا لأهمية الصلاحيات التي يمارسها والتي تعتبر في حد ذاتها حماية للطفل الجانح. أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فيتم تعيين قاضي الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، وفي كلتا لحالتين مدة التعيين هي ثلاث (3) سنوات.

02 . المساعدون المحلفون.

يتشكل قسم الأحداث من محلفين أصليين واحتياطيين يتم تعيينهم لمدة 03 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويتم اختيارهم من كلا الجنسين بشرط بلوغهم سن الثلاثين، وأن يكونوا من المهتمين بشؤون الأحداث، ويتم اختيارهم من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي. ويؤدون قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين القانونية أمام المحكمة، بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وايمان سر المداولات، وهذا طبقاً للمادة 80 ق.ح.ط رقم 12/15 السابقة الذكر.

يتم اختيار هؤلاء المحلفين من قائمة معدة من قبل لجنة مختصة تجتمع لدى المجلس القضائي، تتحدد تشكيلتها وطريقة عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام[2].

تعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام، حيث أن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار إلى النقض، وهو ما قضت به المحكمة العليا بتاريخ 23/10/1984، حيث قام بنقض الحكم الصادر من قسم الأحداث المشكل من قاض فرد دون مساعدين[3].

1: تنص المادة 3\61 من القانون 12/15 على أنه:" يختار قضاة الاحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل".

2: ازرايب جلال، الضمانات المعتمدة في متابعة الحدث وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص32.

3: انظر قرار المجلس الأعلى للقضاء، الغرفة الجنائية، 23/10/1984، ملف رقم 33695، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1984.

ثانيا: غرفة الأحداث على مستوى المجلس

تنص المادة 91 من القانون 15\12 على أنه:" توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.

تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطّفُولَة و/أَوْ الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط".

أي تنعقد الجلسات في غرفة الأحداث بالرئيس ومستشاريه وبحضور النيابة العامة وكاتب الضبط، ولا تضم الغرفة أي محلفين، كما لا يلزم حضور المساعدين المختصين في شؤون الأحداث، وتعتبر تشكيلة غرفة الأحداث على النحو السابق من النظام العام.

وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الاحداث وقاضي التحقيق، والمتعلقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، وذلك في مهلة محددة بعشرة أيام، أمّا بالنسبة للأوامر الأخرى الصادرة من قاضي الأحداث فإنه تطبق عليها المواد من 170 الى 173 من ق.إ.ج، أي تتم طبقاً للقواعد العامة[1].

المطلب الثاني: الضمانات الواجب مراعاتها أثناء محاكمة الأحداث

بعد أن أصبح من المسلم أن الأحداث يتمتعون بعقليات وطبائع خاصة، وأنهم في حاجة الى رعاية وعناية ونوع خاص من المعاملة، وأنها يجب أن تتميز تماما عن معاملة المجرمين الكبار، وأصبح من الضروري نقل هذه النظرية إلى حيز التطبيق. ومن هذا المنطلق تسعى محاكم الأحداث لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتي تكون بمثابة ضمانات كفيلة بحمايتهم أثناء المحاكمة.

1: حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص371.

سنقوم بدراسة هذه الضمانات وفق تقسيمها إلى ضمانات خاصة بجلسة المحاكمة (فرع اول)، وضمانات خاصة بشخص الحدث (فرع ثاني).

الفرع الأول: الضمانات الخاصة بجلسة المحاكمة

خصّ المشرع سير الجلسات الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين بمجموعة من الإجراءات والقواعد والآليات التي تميزها عن سير محاكمة المتهمين البالغين، بهدف حماية الطفل الجانح. وذلك بـ:

أولا: سرية الجلسات

تعتبر علانية جلسات المحاكمة احدى المميزات المرتبطة بالإجراءات المتبعة في النظام الاتهامي، فهي احدى الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات وحماية حقوق الدفاع، اذ يشعر المتقاضي سواء أكان متهما أو طرفا مدنيا بأن الحقيقة لن تطمس ما طرف جهة قضائية منحازة، كما تدفع القاضي الى التقيد بالحياد في حكمه إلى أقصى حد[1]، وهو ما نصت عليه المادة 285 ق.إ.ج[2].

والمراد بالعلنية هو تمكين المواطنين من حضور الجلسة ومتابعة مجرياتها. واستثناء على ذلك فقد أوجب المشرع أن تتم محاكمة الأحداث في جلسة سرية، تحقيقا لمصلحة الحدث خاصة وأن القاضي يحضر أثناء المحاكمة إلى الخوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة[3].

وهو ما أكدته المادة 1/82 من ق.ح.ط رقم 12/15 بأنه:" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ".

1: شادي سمية، مرجع سابق، ص32.

2: تنص المادة 285 من الأمر رقم 11.21 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 156.66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أنه:" جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنياً بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

3: زيدومة درياس، مرجع سابق، ص335.

ويتم الفصل في قضايا الأحداث كل قضية على حدة من غير حضور باقي المتهمين وذلك لخصوصية هذه القضايا طبقا لنص المادة 83\1 من ق.ح.ط رقم 12/15 التي جاء فيها انه:" يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين".

وتطبيقاً لمبدأ السرية، فقد حدد المشرع في المادة 2/83 من نفس القانون الأشخاص الذين يمكنهم حضور جلسة محاكمة الأحداث على سبيل الحصر بقولها:" ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".

والحكمة من حضور هؤلاء هي ما لكل منهم من دور فعال لحماية الحدث وكذا حيال القضية المطروحة، فوجوب حضور ولي الحدث أو من يدافع عنه يؤمن للحدث دفاعاً عن مصالحه، لأنه عاجز عن تأمينها بسبب قلة ادراكه[1].

كما ان دور المراقبين الاجتماعيين وكذا ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأحداث، يتمثل في وضع تقارير شخصية وتدابير ومقترحات بما يناسب حالة الحدث، الشيء الذي يضمن اختيار القاضي للتدبير المناسب والناجع[2].

وبالرجوع الى الطبيعة القانونية، فإن سرية جلسات محاكمة الأحداث تتعلق بالنظام العام، يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء في منطوقه:" إن محاكمة الأحداث تنعقد في جلسة سرية، وإن ذلك يعد إجراء جوهريا ومن النظام العام"[3].

1: شادي سمية، مرجع سابق، ص33.

2: بايو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم العلوم القانونية والعلوم الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016\2015، ص81.

3: المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، 04 ماي 2005، ملف رقم 3072278، ن.ق، ع.62، 2008، ص375.

غير أن الحكم الصادر في حق الحدث يكون في جلسة علنية بحضور هذا الأخير، فالحكم لا يخضع لمبدأ السرية حسب أحكام المادة 89 من ق.ح.ط رقم 12/15[1]، والعلنية هنا من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي الى البطلان، وهذا ما أكده قرار الغرفة الجنائية الذي جاء فيه:" عدم الحكم في قضية متعلقة بالأحداث في جلسة علنية، فهو خرق للإجراءات"[2].

فإذا كان الحكم الصادر في قضية الحدث بالبراءة فهذا أمر لصالحه، أما إذا صدر بالإدانة فإن العملية لن تضر الحدث كثيراً، بل تفيد العدالة بما فيها من تدعيم الثقة بالقضاء والاطمئنان بوجود هذه العدالة[3].

أما بالنسبة لنشر الحكم الصادر ضد الحدث، فقد كان المشرع يسمح سابقاً في قانون الإجراءات الجزائية بنشر ذلك بشرط عدم ذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى، إلا أنه في ق.ح.ط رقم 12/15 لم يرد نص على هذه الامكانية.

ثانيا: حظر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث

إن مبدأ الحماية التي أقرها المشرع فيما يتعلق بسرية الجلسة يكون عديم الأثر أو على الأصح ذا أثر نسبي اذ لم يتبعه إقرار مبدأ آخر، وهو مبدأ حظر نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الاعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة[4]، حيث نصت المادة 120 من قانون الاعلام الجزائري المعدل[5]، على أنه:" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى مائتي ألف دينار 200.000دج، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، اذا كانت جلساتها سرية".

1: تنص المادة 89 ق.ح.ط رقم 12/15:" ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية".

2: قرار الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، رقم 242208 بتاريخ 2000.05.13، المجلة القضائية، ع.01، سنة 2001، ص320.

3: شادي سمية، مرجع سابق، ص33.

4: حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص383.

5: قانون عضوي رقم 05.12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر، ع 02، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص21.

كذلك نصت المادة 137 من ق.ح.ط رقم 12/15 على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصاً عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت، أو بأية وسيلة أخرى".

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بشخص الحدث

أقر المشرع للحدث الجانح مجموعة من الضمانات الخاصة بشخصه، والتي يجب أن تتوفر باعتباره يخضع لإجراءات المحاكمة وحده دون غيره.

أولا: الزامية الاستعانة بمحامي

يعد الحق في الدفاع من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ظل محاكمة عادلة، وهو حق مكفول دستورياً، وإذا كان المتهم البالغ الكامل الادراك بحاجة الى محام للدفاع عنه، فإن المتهم الحدث ناقص الادراك أكثر حاجة الى محام لإرشاده والدفاع عنه.

وحضور المحامي ليس مقتصراً على مرحلة المحاكمة فقط، فمن المفروض أن وجوده يكون ابتداءا من مرحلة البحث والتحري وحتى في مرحلة التحقيق، وهو ما نصت علية المادة 67 ق.ح.ط رقم 12/15 بقولها:" إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة"، فتعيين محام للدفاع عن الحدث من يوم المتابعة الى غاية صدور الحكم وتنفيذه، يعد من اختصاص المسؤول القانوني عنه، وإذا لم يقم المسؤول القانوني بتعيين محام للدفاع عنه، عيّن القاضي محاميا للدفاع عن الحدث في الجنايات والجنح والمخالفات من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك الى نقيب المحامين[1].

1: نصت المادة 67\2 على:" وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محامياً من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين".

ثانيا: وجوب إجراء تحقيق مسبق

لعل أهم ما يميز هذه المرحلة وقبل الفصل في الدعوى العمومية، هو أنه على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي أجري مسبقاً لتمكين القاضي من التعرف على شخصية الحدث الماثل أمامه، ولا يكفي لمعرفة ذلك حسب نصوص القانون ما تلقاه في جلسة المحاكمة، من سماع المتهم والضحية وبشهادة الشهود، بل يجب أن يعرف شخصية الحدث من جميع جوانبها، تكوينه الطبيعي والنفسي وحالته الاجتماعية، وذلك بالاعتماد على الملف الذي بحوزته، والذي يحتوي على تقرير البحث الاجتماعي وتقرير الطبيب النفسي.

فيما يخص البحث الاجتماعي، هو عبارة عن تقرير شامل لحالة الحدث، تضعه هيئة متخصصة وترفعه الى هيئة الأحداث لكي تتخذ التدبير المناسب بحقه، وهو إجراء ضروري يسبق صدور الحكم، وتعتبر تقارير التقصي الاجتماعي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الحدث طرفا فيها، وقد أكد على أهمية تقارير التقصي الاجتماعي عدد من المؤتمرات والمحافل الدولية، وكذلك جل التشريعات، التي دأبت على إقرارها واعتمادها كمبدأ لمعاملة الأحداث واصلاحهم[1]، وقد نظمه المشرع من خلال المواد 66[2] و3/68[3] ق.ح.ط رقم 12/15، ونص على اجباريته في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل الحدث، وجوازيته في المخالفات.

والهدف منه هو الوقوف على شخصية الحدث، بغية تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالته، لأنه يتضمن كل المعلومات الخاصة به وبعائلته، وظروفه الاجتماعية والمادية، وبأخلاقه ودرجة ذكائه ومستواه الدراسي، والوسط الذي نشأ فيه وافعاله السابقة.

1: حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص388.

2: تنص المادة 66 ق.ح.ط على أنه:" البحث الاجتماعي اجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

3: تنص المادة 3/68 على أنه:" ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها".

أما التقرير النفسي، فيتعلق بالفحص الطبي والفحص النفساني، اللذين لهما أهمية كبيرة فيما يخص التعرف على العوامل التي دفعت الحدث الى الاجرام، مما يساعد المحكمة على اختيار العقوبات والتدابير التي تتفق مع ظروفه[1].

ولعل الهدف الأساسي من وراء الاعتماد على هذه التقارير هو اصلاح الحدث واعادته الى جادة الصواب، عن طريق فهم شخصية وأسباب جنوحه، وتوفير ما فقده من رعاية، فقاضي الاحداث له مهمة اجتماعية دقيقة وشاقة، لأن حكمه ان لم يكن صائباً لا يؤثر على حياة الحدث فحسب، بل يؤثر على المجتمع ككل[2].

ثالثا: اعفاء الحدث من حضور الجلسة

جعل المشرع التكليف بالحضور فيما يتعلق بالأحداث يتم وفقا للقواعد العامة، والغرض من التكليف بالحضور لأي منهم سواء أكان حدثا أو بالغاً، هو تمكينه من الدفاع عن نفسه وهو ما يستوجب معه حضور المتهم لإجراءات المحاكمة برمتها الى غاية صدور الحكم من جهة، ومن جهة اخرى لكي تحيط المحكمة علما بشخصية المتهم الماثل أمامها، حيث أصبحت شخصية المتهم وفقاً للسياسة الجنائية أحد عناصر تقدير العقوبة التي ينطق بها القاضي الجزائري[3].

إلا أن المشرع بالنسبة للأحداث خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة، فأجاز للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة من الحضور في جلسة المحاكمة[4]. وهو الاجراء الذي تناولته المادة 82\3 ق.ح.ط بقولها:" ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضورياً"، فهذا النص يهدف لحماية الحدث والمحافظة على مصلحته،

1: حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الاحداث، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص164.

2: سعاد حايد، خصوصية محاكمة الاحداث في ظل القانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 06، جوان 2018، ص173.

3: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص414.

4: حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص387.

مما قد تحدثه المرافعة من تأثير على نفسيته وسلوكه، وفي هذه الحالة يمثله ممثله الشرعي وذلك بحضور محاميه، وليس لعدم حضور الحدث جلسة المرافعة علاقة بنوعية الحكم، حيث لا يعتبر هنا الحكم غيابياً، بل حضورياً لأن في هذه الحالة يوجد من يمثل الحدث وهو المحامي الذي لا يجوز إخراجه مطلقاً من الجلسة باعتباره المدافع عن الحدث[1].

1: زيدومة درياس، مرجع سابق، ص211.

خلاصة الفصل الثاني:

اعتمد المشرع الجزائري في سياسته اتجاه الأحداث إجراءات خاصة ومتميزة على غرار باقي التشريعات الأخرى، وذلك نظراً لسِنهم وطبيعة شخصيتهم الحساسة، مما جعل المشرع يلغي قانون الطفولة والمراهقة ويستحدث قوانين جديدة تتمثل في قانون حماية الطفل 12/15.

هذا القانون قد خص الحدث الجانح بنصوص وأحكام تتصف بالخصوصية على خلاف الإجراءات الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية التي تتخذ في مواجهة المجرمين البالغين، تظهر هذه الخصوصية من خلال الإجراءات والقواعد الواجبة التطبيق والمراعاة لدى النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث، ابتداء من المرحلة التحضيرية للمحاكمة من التحقيق معه إلى غاية محاكمته. فأورد خصوصية للتعامل مع الحدث الجانح ابتداء من المرحلة التحضيرية للمحاكمة من التحقيق الابتدائي معه إلى غاية محاكمته، حيث ضمن له مبادئ هامة يتمتع بها خلال هذه المراحل والتي يترتب على مخالفتها البطلان، كضرورة استعانته بمحام، بالإضافة إلى حظر العامة من حضور جلساته إلا استثناء لفئة معينة تحت طابع السرية.

الخاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع خصوصية محاكمة الأحداث، نجد أنه بإصدار المشرع الجزائري للقانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل، قد أولى طائفة الأحداث الجانحين عناية ورعاية خاصة، تظهر جلياً من خلال القواعد والأحكام الواجب اتباعها واحترامها أثناء التعامل معهم، والتي تهدف بالدرجة الأولى الى إصلاحه وتهذيبه، تماشيا مع خصوصية سنه وهشاشة تكوينه البدني والعقلي.

ولقد لمسنا من خلال هذا البحث عدة نتائج، نلخصها فيما يلي:

. افراد المشرع الجزائري للطفل الحدث بضوابط لإجراء التوقيف للنظر، والذي يشكل ضمانة في حد ذاته خلافا لما كان عليه الأمر في السابق، أين كان المشرع قد عمم أحكامه وطبقها على البالغين والقصر على حد سواء.

. خص الطفل الحدث بقواعد متميزة تنظم المتابعة الجزائية له، بما فيها مرحلة التحقيق، بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، غير أنه لم ينظم الكثير من المسائل وتركها للقواعد العامة المطبقة على البالغين.

. أقام المشرع الاختصاص المحلي بناءا على الضوابط العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وأضاف معايير أخرى بالنسبة للطفل تتمثل في مكان إقامته أو إقامة ممثله القانوني أو مكان الوضع. ووزع الاختصاص النوعي في التحقيق تبعا لوصف الجريمة، فعقد الاختصاص لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث كلما وصفت الأفعال بأنها جناية، وعقد الاختصاص لقاضي الاحداث بالنسبة للجنح والمخالفات.

. كان المشرع يشترط في قاضي الأحداث الكفاءة، العناية والاهتمام بالأطفال. لكنه بعد صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل اكتفى باشتراط رتبة وظيفية وهي أن يكون نائب رئيس محكمة على الأقل. وهذا لا يخدم مصالح الطفل.

. خروج المشرع عن قاعدة عدم الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم وأجاز لقاضي الأحداث ذلك.

. حدد القانون مواعيد الحبس المؤقت بمدة (02) شهر، وحماية للطفل قيد المشرع سلطة القضاء في تجديد هذه المدة بأحكام خاصة تبعا لوصف الجريمة وعقوبتها.

. افراد الطفل بضمانات أثناء مرحلة المحاكمة، آخذا بعين الاعتبار مصلحته كطفل، دون التفريط في نفس الوقت بمصلحة المجتمع الذي قد يتأثر بالأفعال التي يأتيها هذا الطفل.

. فصل المشرع الجزائري قضاء الاحداث عن قضاء البالغين، وأحدث هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث، يرأسها وجوباً قاضي الأحداث وأشخاص آخرين ليس لهم صفة القاضي وهم المحلفون وكتاب الضبط.

. كما أنه تم إنشاء ضمن قسم الأحداث قسم خاص بالمخالفات، من أجل الفصل في المخالفات التي يرتكبها الحدث بعد أن كان يفصل فيها قسم المخالفات على مستوى المحاكم العادية.

. وجوب تعيين مدافع للحدث في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، حتى يكون سنده في البحث عن ثغرات قانونية تكون في صالح الحدث الجانح.

. تبنى المشرع مبدأ السرية في جلسات محاكمة الأحداث، في حين أخذ بعلانية النطق بالحكم.

. توسيع اختصاص قسم الاحداث ليفصل في جميع الجرائم التي يرتكبها الطفل من مخالفات وجنح وجنايات، إلا أن الفصل في قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية وكذا التهريب والمخدرات يعود لمحكمة الجنايات الخاصة بالبالغين، ولم يأخذ بعين الاعتبار الحدث، والأخطر من ذلك أنه يحاكم طبقاً للقواعد العامة مثله مثل المتهمين البالغين.

وفي الأخير سلطت الضوء على مجموعة من الاقتراحات، اذكر منها ما يلي:

. كان من الأفضل على المشرع لو أدرج ضمن نصوص قانون حماية الطفل ضبطية قضائية خاصة بمتابعة الأحداث.

. انشاء محاكم خاصة بالأطفال وفصلها بعيدا عن محاكم البالغين، لأن الهدف هو علاج الأطفال من الجنوح والانحراف، ولا يتأتى ذلك إلا بالعلاج النفسي أكثر منه قانوني لما تسببه المحاكم من ترهيب للطفل وعدم استقرار، وبالتالي عدم الاطمئنان.

. اختصاص قضاة الأحداث في مجال الأحداث، ولا يكون ذلك إلا بالتكوين الأعمق في هذا المجال، وباجتيازهم مدة تربص إضافية. مع ضرورة مراعاة تعيينه في نفس المنصب عند نقله.

. توعية وتحسيس المجتمع خاصة عن طريق وسائل الاعلام والاتصال حول أهمية موضوع حماية الأحداث الجانحين، وتجنب الإشارة إليهم بأصبع الاتهام، وبضرورة تحسين معاملتهم لتسهيل عملية إعادة ادماجهم في المجتمع.

ملخص المذكرة

لقد أولى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات في العالم عناية خاصة بالأحداث من خلال قانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل، على اعتبار أن أطفال اليوم هم رجال الغد وبناة المجتمع.

والحدث الجانح غالبا ما يكون عرضة لعوامل داخلية وخارجية تدفع به إلى طرق باب الاجرام والوقوع فيه، لذلك خصه المشرع الجزائري بإجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغين عبر مراحل الدعوى العمومية، آخذا بعين الاعتبار المراحل السنية الموجود فيها الحدث، فالحدث هو كل طفل لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ومن هنا تتحدد مسؤوليته الجنائية.

كما تتميز محاكم الاحداث بكونها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى اصلاح الحدث الجانح وتهذيبه وليس معاقبته، وذلك من خلال مجموعة من الاليات المتمثلة في تحديد سن أدنى لا تحرك فيه الدعوى العمومة اتجاه الحدث، وبعض الإجراءات التحفظية التي تضع الطفل في مركز حماية من العالم الخارجي، بالإضافة إلى آلية الوساطة لوضع حد للمتابعة الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ. القرآن الكريم.
ب. النصوص التشريعية.

1- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- الأمر رقم 08/21 المؤرخ في 06 أغسطس2021، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

3- القانون 12/15 المؤرخ في 19 يوليو 2015 المتضمن حماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 لسنة 2015.

4- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

ثانيا: قائمة المراجع

I. الكتب

1- الكتب العامة والمتخصصة.

أ- الكتب العامة:

1- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسات مقارنة، الطبعة 03، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 01، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2006.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4- أوهابية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي والاستدلال، الطبعة 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

5- بارش سليمان، شرح قانون لإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

6- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

7- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعاوى الناشئة واجراءاتها، ج1، دار الهدى، دون طبعة، عين مليلة.

8- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الاستدلال والاتهام، الطبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر، دون بلد، 2017.

9- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ب ـ الكتب المتخصصة:

1- احمد غاني، التوقيف للنظر، دار هومة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الجزائر، 2005.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ـدراسة مقارنةـ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

3- بلعليات أمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

4- حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

5- حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دون دار النشر، دون طبعة، دون بلد، 2016.

6- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

ثانياً: الرسائل والمذكرات:

1- ازرايب جلال، الضمانات المعتمدة في متابعة الحدث وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

2- بايو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم العلوم القانونية والعلوم الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015\2016.

3- حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق تخصص في قانوني جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

4- شادي سمية، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020/2019.

5- طواهرية فريدة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016/2015.

6- عبد المالك رمازنية، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

7- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

ثالثاً: المقالات

1- أمينة ركاب، ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، 2018.

2- بن حركات اسمهان، التدرج في سن الحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، 2022.

3- حمايدية طلال، التوقيف للنظر للأطفال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة تجسيير للأبحاث والدراسات، المجلد 02، العدد 02، 2022.

4- سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، دون مجلد، العدد السادس، جوان 2018.

5- خليفي سمير، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 12/15، مجلة المحلل القانوني، المجلد 01، عدد 01، جوان 2019.

6- عنان جمال الدين، مدى قانونية جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق والحكم (دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات المغاربية)، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 02، عدد 01، 2018.

7- عيادة سيف الإسلام، الاحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، دون مجلد، عدد 17، جوان 2017.

رابعاً: القرارات والأحكام القضائية.

1- قرار المجلس الأعلى للقضاء، الغرفة الجنائية، 23/10/19984، ملف رقم 33695، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1984.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 13/05/2000، ملف رقم 242208، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، 04/05/2005، ملف رقم 3072278، نشرة القضاة، عدد 62، 2008.

خامساً: المحاضرات.

1- زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2016/2015.

سادساً: المنتديات والملتقيات.

1- حشاني نورة، دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، 24-26 جوان 1997.

2- محمد واصل، قضاء الاحداث في الدول العربية بين الواقع والتطور، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية، بيروت، 24-26 جوان 1997.

فهرس المحتويات

فـهــرس المحتويات

العناوين	الصفحة
الاهداء شكر وعرفان قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: إجراءات المتابعة في قضايا الأحداث	04
المبحث الأول: دور الضبطية القضائية في جرائم الأحداث	06
المطلب الأول: الضوابط الإجرائية لحماية الموقوف للنظر	06
الفرع الأول: القاصر محل إجراء التوقير للنظر	06
الفرع الثاني: التزام ضابط الشرطة القضائية بالإخطار	09
الفرع الثالث: أن تكون الجريمة من قبيل الجنايات والجنح	11
الفرع الرابع: آجال توقيف للنظر	12
المطلب الثاني: حقوق الطفل الموقوف للنظر	14
الفرع الأول: الحق في التواصل مع عائلته	15
الفرع الثاني: حق القاصر في الاستعانة بمحام أثناء التوقيف للنظر	16
الفرع الثالث: الحق في إجراء الفحص الطبي	18
الفرع الرابع: الحق في التوقيف للنظر في مكان لائق	20
المبحث الثاني: دور النيابة العامة في متابعة الأحداث الجانحين	22
المطلب الأول: عدم تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث	22
الفرع الأول: الأمر بالحفظ أو الوساطة	22
الفرع الثاني: الوساطة في قضايا الأحداث	25
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الحدث	28
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: التحقيق والحكم في قضايا الأحداث الجانحين	33
المبحث الأول: التحقيق مع الأحداث الجانحين	34
المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالتحقيق مع الأحداث	34
الفرع الأول: قاضي الأحداث	35
الفرع الثاني: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث	38

فـهــرس المحتويات

الفرع الثالث: سلطة قاضي الأحداث في التحقيق والحكم	40
المطلب الثاني: الإجراءات والتدابير المتخذة في حق الحدث الجانح في مرحلة التحقيق	41
الفرع الأول: الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح	41
الفرع الثاني: التدابير المتخذة من قبل قاضي الاحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح	43
الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة عند نهاية التحقيق مع الحدث الجانح	46
المبحث الثاني: محاكمة الأحداث الجانحين	48
المطلب الأول: الجهات المختصة في محاكمة الأحداث	48
الفرع الأول: قواعد اختصاص قضاء الأحداث	48
الفرع الثاني: تشكيلة قضاء الأحداث	52
المطلب الثاني: الضمانات الواجب مراعاتها أثناء محاكمة الأحداث	55
الفرع الأول: الضمانات الخاصة بجلسة المحاكمة	51
الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بشخص الحدث	59
خلاصة الفصل الثاني	63
الخـاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس المحتويات	71
ملخص المذكرة	